الأمم المتحدة E/CN.15/2013/9

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
30 January 2013
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثانية والعشرون
فيينا ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقَّت*
اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدّة وتدابير التصدِّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدّة وتدابير التصدِّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكّرة من الأمانة

ملخَّص

أُعدَّت هذه الوثيقة طبقاً للممارسة التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٨/١٩٩٠. وهي تقدِّم معلومات عن اتجاهات وأنماط جرائم القتل العمد ومجالات الجريمة الأخرى استنادا إلى النتائج الأولية لدراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية التي تغطي عام ٢٠١١، بما يشمل بيانات عن تحديات الأشكال المستجدّة للجريمة التي لها تأثير كبير على البيئة وسبل التصدِّي لها على نحو فعَّال، وهو الموضوع المحوري للدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتتضمَّن هذه الوثيقة أيضا الأدلة الإحصائية المتاحة حول سير عمل نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك أداء قضاء الأحداث. وتناقش الوثيقة E/CN.15/2013/11 التحديات المنهجية والقيود التي تحدُّ من القدرة على تحسين البيانات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية.

* E/CN.15/2013/1.

030413 V.13-80471 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً- مقدّمة ٤

ثانياً- الاتجاهات الطويلة الأمد المتعلقة بجرائم مختارة ٤

ثالثاً- أنماط جرائم القتل واتجاهاتها ٧

رابعاً- تدابير التصدّي في إطار العدالة الجنائية ١٥

خامساً- قضاء الأحداث ٢٢

سادساً- نتائج مختارة بشأن الفساد ٢٨

سابعاً- الجرائم البيئية ٣١

ثامناً- العمل على تحسين البيانات ٣٤

تاسعاً- استنتاجات وتوصيات ٣٧

ألف- الاستنتاجات ٣٧

باء- التوصيات ٣٨

الأشكال

١- اتجاهات أنواع الجريمة التقليدية في البلدان التي تتوفَّر بشأنها بيانات عن الاتجاهات الطويلة الأمد فيها، ١٩٩٥-٢٠١١ ..... ٥

٢- نسبة توزُّع الجرائم المسجلة في إطار ستة أنواع من الأنشطة الإجرامية في بلدان مختارة، ٢٠١١ ..... ٦

٣- حالات القبض على الأشخاص لحيازة المخدِّرات للاستهلاك الشخصي والاتجار بها، موزَّعة حسب المنطقة بالنسبة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة، ٢٠٠٥ و٢٠١١ ..... ٧

٤- معدَّل جرائم القتل بالنسبة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة، في مناطق مختارة، ٢٠٠٤-٢٠١١ ..... ٨

٥- نسب توزُّع ضحايا جرائم القتل وفق السياق الظرفي، حسب المنطقة، في عام ٢٠١١ أو آخر سنة تتوفَّر عنها بيانات ١٠

٦- نسب ضحايا جرائم القتل باستخدام الأسلحة النارية، موزَّعة وفقا لمعدَّل جرائم القتل على المستوى الوطني بالنسبة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة، عام ٢٠١١ أو آخر سنة تتوفَّر عنها بيانات ١١

٧- نسب توزُّع ضحايا جرائم القتل وفق طريقة القتل، موزَّعة حسب المنطقة، في عام ٢٠١١ أو آخر سنة تتوفَّر عنها بيانات ١٢

٨- نسبة توزُّع ضحايا جرائم القتل على يد العشراء أو أحد أفراد الأسرة، في بلدان أوربية مختارة، ٢٠٠٧-٢٠١١ ..... ١٣

٩- ضحايا جرائم القتل على يد العشراء أو أحد أفراد الأسرة، حسب جنس الضحية، في مناطق مختارة، لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة، ٢٠٠٥-٢٠١١ ..... ١٤

الصفحة

١٠- ضحايا جرائم القتل على يد العشراء أو أحد أفراد الأسرة، حسب جنس الضحية، لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، موزَّعة حسب المنطقة، في عام ٢٠١١ أو آخر سنة تتوفَّر عنها بيانات ١٥

١١- المؤشرات الإحصائية المتعلقة بثلاث مراحل من إجراءات العدالة الجنائية ١٦

١٢- المعدَّل المتوسط لإبلاغ الشرطة، حسب نوع الجريمة والمنطقة، ٢٠٠٦-٢٠١١ ..... ١٧

١٣- معدَّلات حلّ جرائم القتل، حسب مستوى معدَّلات الجرائم القتل لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، في عام ٢٠١١ أو آخر سنة تتوفَّر عنها بيانات ١٨

١٤- الأشخاص الذين مثلوا رسميا أمام الشرطة أو نظام العدالة الجنائية، لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، ٢٠٠٥ و٢٠١١ ..... ١٩

١٥- نسبة المدانين من مجموع الأشخاص الذين مثلوا رسميا أمام الشرطة، في عامي ٢٠٠٥ و٢٠١١ ..... ٢٠

١٦- نسبة المدانين بجرائم القتل والاغتصاب والرشوة والجرائم البيئية من مجموع الأشخاص الذين مثلوا رسميا أمام الشرطة، ٢٠٠٥ و٢٠١١ ..... ٢١

١٧- نسبة نزلاء السجون المحتجزين رهن المحاكمة من إجمالي مجموع السجناء، ٢٠٠٥ و٢٠١١ ..... ٢٢

١٨- الأطفال الذين مثلوا رسميا أمام الشرطة، لكل ١٠٠ ٠٠٠ طفل، ٢٠٠٥ و٢٠١١ ..... ٢٤

١٩- نسبة الأطفال المدانين من الأطفال الذين مثلوا رسميا أمام الشرطة أو نظام العدالة الجنائية، ٢٠٠٥ و٢٠١١ ..... ٢٥

٢٠- الأطفال المحرومون من الحرية، لكل ١٠٠ ٠٠٠ طفل، ٢٠٠٦ و٢٠١١ ..... ٢٦

٢١- نسبة الأطفال المحتجزين رهن المحاكمة من جميع الأطفال نزلاء السجون والمؤسسات العقابية والإصلاحية، ٢٠٠٦ و٢٠١١ ..... ٢٧

٢٢- القضايا والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة المسجلة لجرائم الرشوة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، في بلد أوروبي وبلد في أمريكا الوسطى، ٢٠٠٤-٢٠٠٩ ..... ٢٩

٢٣- نسبة المنشآت التجارية التي تدفع الرشاوى والسكان الذين يدفعون الرشاوى إلى أنواع مختارة من الموظفين العموميين، جنوب شرق أوروبا، ٢٠١٠-٢٠١٢ ..... ٣١

٢٤- نسبة توزُّع الجرائم المسجَّلة لدى الشرطة في ثلاث فئات من الجرائم البيئية، عام ٢٠١١ ..... ٣٢

٢٥- التوجّهات في الجرائم المسجَّلة لدى الشرطة في ثلاث فئات من الجرائم البيئية، ٢٠٠٦-٢٠١١ ..... ٣٤

الخرائط

١- البلدان التي قدَّمت ردودا على دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية التي تغطي عام ٢٠١١ ..... ٣٦

٢- البلدان التي قدَّمت ردودا على دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية التي تغطي عام ٢٠١٢ ..... ٣٧

أولاً- مقدّمة

١- تشمل هذه الوثيقة، المُعَدَّة طبقا للممارسة التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٨/١٩٩٠، أحدث المعلومات المتاحة للأمين العام بشأن اتجاهات الجريمة في العالم وحالة عمليات العدالة الجنائية.

٢- وتُركِّز هذه الوثيقة على مستويات الجرائم التقليدية واتجاهاتها، والأنماط والاتجاهات المتعلقة بجرائم القتل، وتدابير التصدي التي يتخذها نظام العدالة الجنائية، بما يشمل الجوانب المتعلقة بقضاء الأحداث. كما تقدِّم الأدلة الإحصائية المتاحة عن مجالات جنائية مختارة (الفساد والجرائم البيئية)، وتوجز بعضا من الأنشطة التي يتوجب تنفيذها للتصدي للتحديات المنهجية والقيود التي تحد من القدرة على الامتثال لمعايير الجودة الكافية وشمول البيانات الخاصة بالجريمة والعدالة الجنائية.

٣- وتستند البيانات المستخدمة في هذه الوثيقة في المقام الأول إلى الجرائم المسجلة لدى نظم العدالة الجنائية في الدول الأعضاء، التي أفيد بها خلال عملية جمع البيانات السنوية من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. وكثيرا ما تتعذر القدرة على مقارنة البيانات فيما بين البلدان بسبب اختلاف الأطر التشريعية، وتفاوت القدرات التنفيذية المستخدمة في توليد البيانات وتنوع المعايير الإحصائية. ولهذا، يجب تفسير هذه البيانات بحذر، وتوخّي الحرص عند عمل المقارنات، خاصة بين البلدان والمناطق.

ثانياً- الاتجاهات الطويلة الأمد المتعلقة بجرائم مختارة

٤- تؤكّد البيانات الواردة من استبيانات عام ٢٠١١ بشأن الجرائم المتعلقة بالممتلكات، والجرائم العنيفة، والجرائم المرتبطة بالمخدِّرات التوجهات التي لوحظت على مدار الأعوام السبعة عشر الماضية. وتواصل مستويات الجرائم المتعلقة بالممتلكات الانخفاض ببطء، في حين تواصل الجرائم المرتبطة بالمخدِّرات ارتفاعها (انظر الشكل ١). ويشهد متوسط الاتجاهات المتعلقة بالجرائم العنيفة استقرارا، مع اختلاف الأنماط باختلاف المناطق.[(١)]

(1) تشير هذه البيانات إلى البلدان التي تتيح الأرقام الواردة من أجهزة الشرطة معرفة الاتجاهات الطويلة الأمد فيها، وغالبيتها من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وأمريكا الشمالية وآسيا وأوقيانوسيا.

الشكل ١

اتجاهات أنواع الجريمة التقليدية في البلدان التي تتوفَّر بشأنها بيانات عن الاتجاهات الطويلة الأمد فيها، ١٩٩٥-٢٠١١

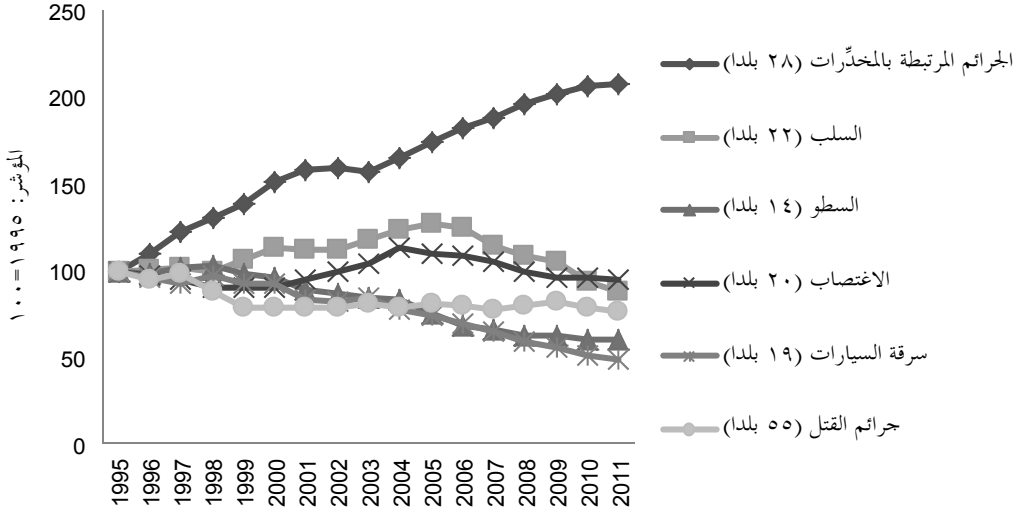

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية؛ إحصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عن جرائم القتل؛ والاستبيان الخاص بالتقرير السنوي للمكتب، والمرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها.

٥- ونتيجة للزيادة في مستويات الجرائم المرتبطة بالمخدِّرات، باتت هذه الجرائم حاليا تشكِّل في المتوسط ١٥ في المائة من إجمالي الجرائم المسجلة ضمن الأنشطة الإجرامية الستة قيد النظر، في حين أنَّ الجرائم المتعلقة بالممتلكات (السطو وسرقة السيارات) ما زالت تمثل أشيع الجرائم المسجلة لدى الشرطة (٦٢ في المائة لجرائم السطو و١٥ في المائة لجرائم سرقة السيارات) (انظر الشكل ٢).

الشكل ٢

نسب توزُّع الجرائم المسجلة في إطار ستة أنواع من الأنشطة الإجرامية في بلدان مختارة، ٢٠١١

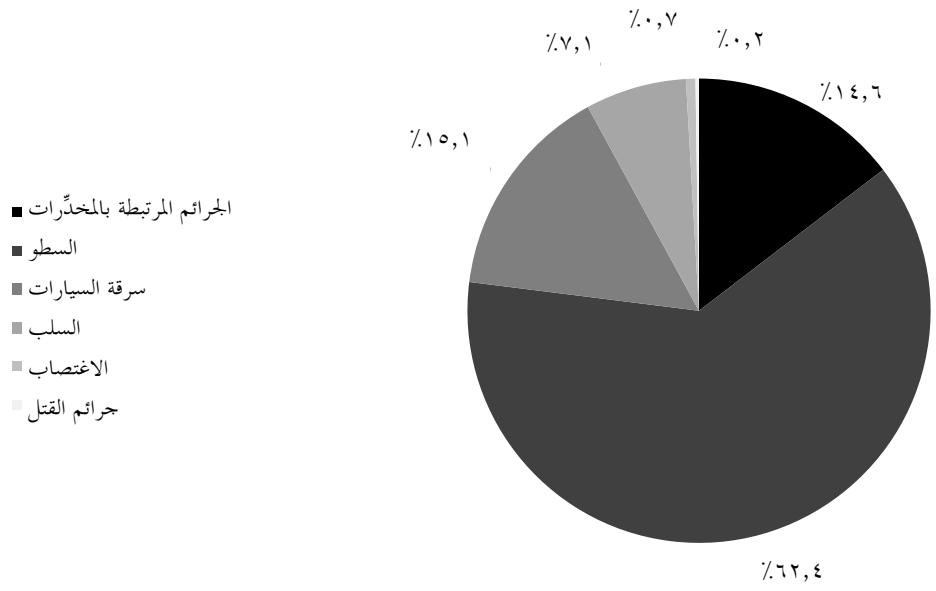

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية؛ وإحصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عن جرائم القتل؛ والاستبيان الخاص بالتقرير السنوي للمكتب، والمرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها.

٦- ويشير مصطلح الجرائم المرتبطة بالمخدِّرات إلى نوعين مختلفين من النشاط الإجرامي: الجرائم المتعلقة بحيازة المخدِّرات للاستهلاك الشخصي،[٢] والجرائم المتعلقة بالاتجار بالمخدِّرات.[٣] وتُعزى الزيادة العالمية في الجرائم المرتبطة بالمخدِّرات بشكل أساسي إلى الزيادة في عدد الجرائم المتعلقة بحيازة المخدِّرات، وبخاصة في أوروبا وأفريقيا (انظر الشكل ٣). وفي المقابل، ظلت الجرائم المتعلقة بالاتجار بالمخدِّرات مستقرة إلى حد ما خلال السنوات الأخيرة. ونتيجة لهذه الاتجاهات، باتت الجرائم المرتبطة بحيازة المخدِّرات تشكل ٨٣ في المائة من إجمالي

(2) جرائم المخدِّرات المرتبطة بتعاطي المخدِّرات أو حيازتها بغرض الاستهلاك الشخصي (انظر الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨).

(3) يشير مصطلح الاتجار بالمخدِّرات إلى جرائم المخدِّرات المرتكبة التي لا ترتبط بتعاطي المخدِّرات أو حيازتها بغرض الاستهلاك الشخصي (انظر الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدِّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨).

الجرائم المرتبطة بالمخدِّرات على مستوى العالم في الوقت الراهن، بعد أن كانت تشكل ٨٠ في المائة في ٢٠٠٥.[٤]

الشكل ٣

حالات القبض على الأشخاص لحيازة المخدِّرات للاستهلاك الشخصي والاتجار بها، موزعة حسب المنطقة بالنسبة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة، ٢٠٠٥ و٢٠١١

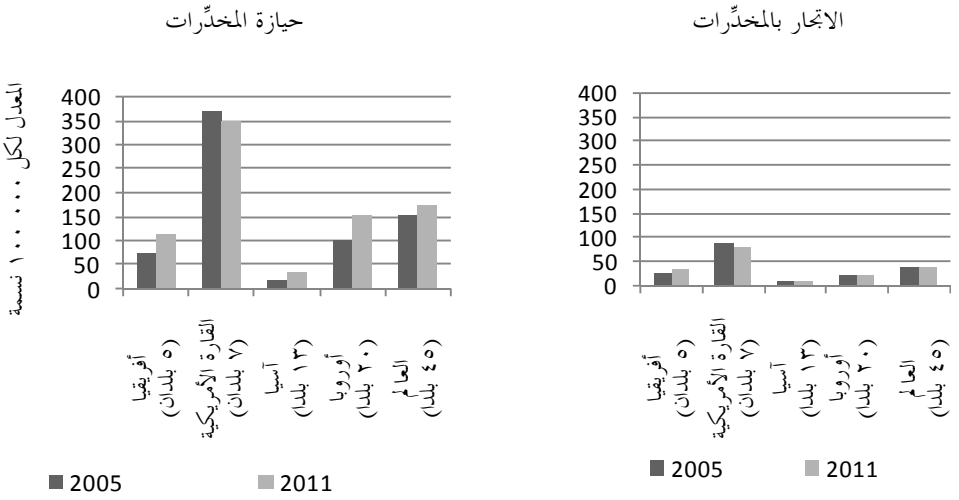

المصدر: الاستبيان الخاص بالتقرير السنوي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة.

ثالثاً- أنماط جرائم القتل واتجاهاتها

٧- تتفاوت مستويات معدلات جرائم القتل واتجاهاتها بشكل كبير بحسب المنطقة: فالمعدلات في أوروبا وآسيا منخفضة نسبيا وكثيرا ما تتناقص، في حين أنها أعلى في القارة الأمريكية، وفي بعض الحالات، تزايدت بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة (انظر الشكل ٤).

(4) يتأثر عدد جرائم المخدِّرات المسجلة في بلد ما بعدة عوامل، منها التشريعات الوطنية السارية، وصرامة أنشطة إنفاذ القانون، والقدرة على تسجيل الجرائم بدقة، ومدى انتشار استهلاك المخدِّرات غير المشروعة والاتجار بها. ولهذا، لا يجب اعتبار البيانات تحديدا كميا مباشرا لاستهلاك المخدِّرات غير المشروعة والاتجار بها.

الشكل ٤

معدل جرائم القتل بالنسبة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة، في مناطق مختارة، ٢٠٠٤-٢٠١١

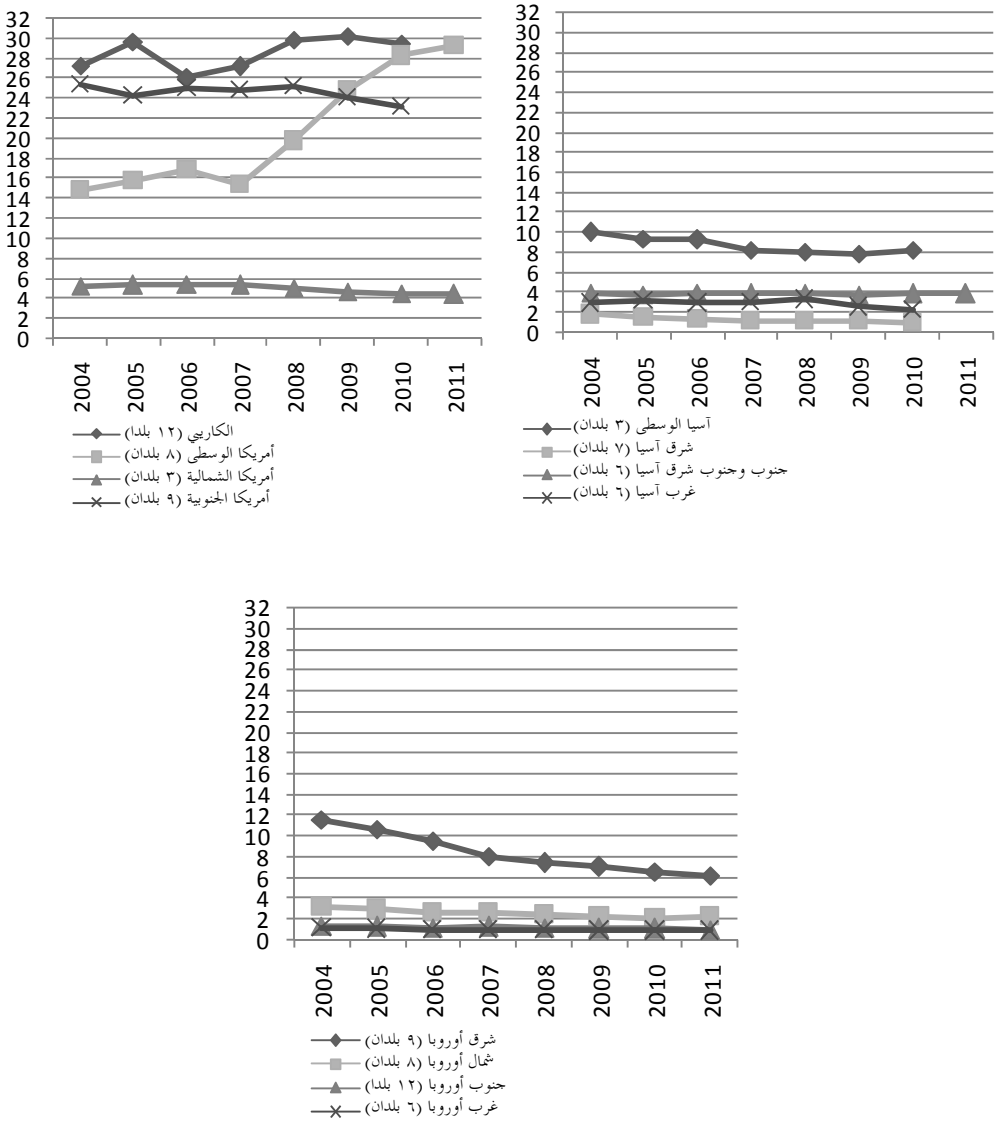

المصدر: إحصاءات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة عن جرائم القتل (٢٠١٢).

٨- وتضاعفت معدلات جرائم القتل في أمريكا الوسطى بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠١١، في حين تشير تقارير البيانات الأولية للجزء الأول من عام ٢٠١٢ إلى استقرارها.[٥] وأظهرت معدلات جرائم القتل انخفاضاً كبيراً خلال السنوات القليلة الماضية، في منطقتي أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى الفرعيتين اللتين شهدتا معدلات متوسطة نسبيا في عام ٢٠٠٤. ففي أوروبا الشرقية، انخفضت معدلات جرائم القتل بنسبة ٥٠ في المائة منذ ٢٠٠٤. ولا تتوفَّر بيانات عن الاتجاهات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا وأوقيانوسيا.

الدوافع وراء جرائم القتل

٩- تعكس الاتجاهات المتباينة في جرائم القتل في مناطق شتى الاختلافات في الديناميات الكامنة للعنف بين الأشخاص. ففي البلدان التي ترتفع فيها معدلات جرائم القتل وتتزايد، عادة ما تحفز الأنشطة الإجرامية التي ترتكبها عصابات وجماعات إجرامية منظمة العنف المميت، وهو نوع من العنف نادرا ما يُرى في أماكن أخرى من العالم.[٦] وفي بلدان أخرى، يشكل العنف المميت المرتبط بالجريمة الاستحواذية، مثل جرائم القتل المرتبطة بجرائم السرقة، حصة كبيرة من جرائم القتل، في حين يشكل القتل على يد العشراء أو أفراد الأسرة في البلدان ذات المستويات المنخفضة من العنف المميت حصة كبيرة من جرائم القتل. ويوضح الشكل ٥ السياق الظرفي لجرائم القتل في أربع مناطق.[٧]

(5) تشير تقارير البيانات الأولية الواردة من خمسة بلدان في أمريكا الوسطى، تغطي النصف الأول من العام، إلى استقرار معدلات جرائم القتل أو انخفاضها في عام ٢٠١٢ مقارنة بالعام السابق.

(6) انظر أيضا United Nations Office on Drugs and Crime, *Global Study on Homicide* (Vienna, 2011).

(7) تجدر ملاحظة أنَّ البيانات المتوفرة حول السياق الظرفي لجرائم القتل تقدم معلومات جزئية، حيث إنَّ غالبية جرائم القتل في جميع المناطق مسجلة تحت "أسباب أخرى" أو "أسباب غير معروفة".

الشكل ٥

نسب توزُّع ضحايا جرائم القتل وفق السياق الظرفي، حسب المنطقة، في عام ٢٠١١ أو آخر سنة تتوفَّر عنها بيانات

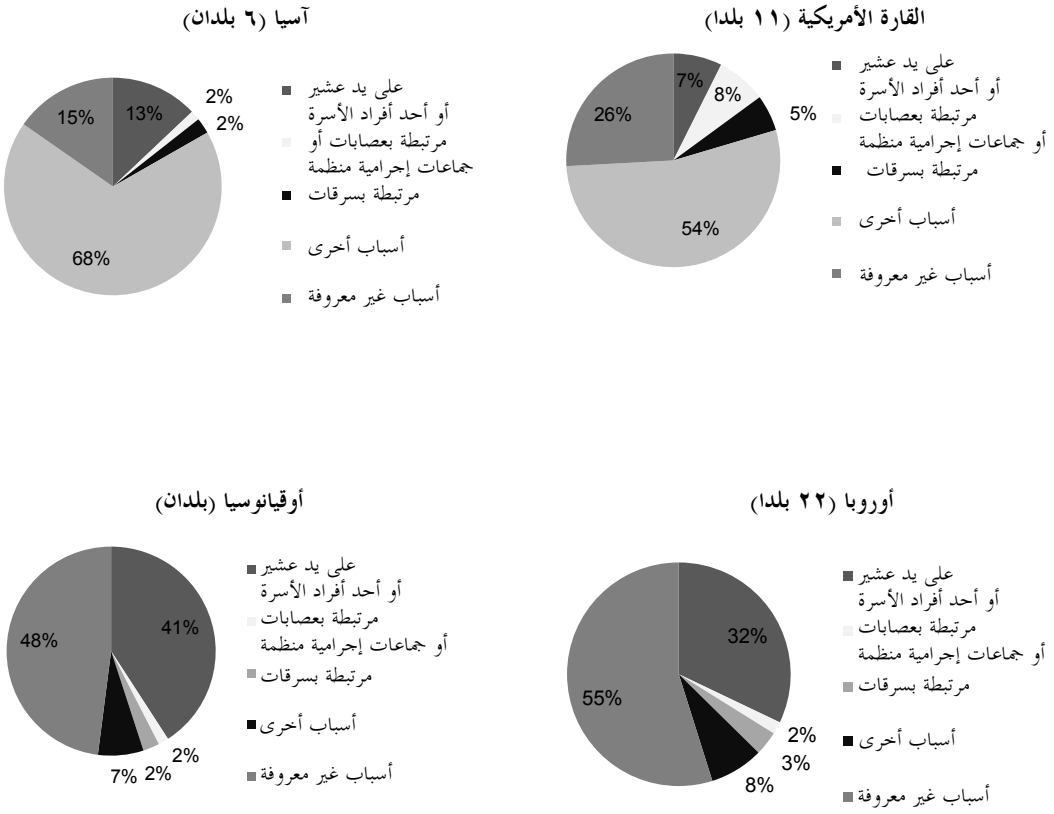

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

١٠- وكثيرا ما تدور مناقشات كبيرة حول الصلة بين الأسلحة النارية وحالات الوفاة بسبب العنف. ولا يمكن الاستناد إلى البيانات وحدها للإجابة عن التساؤلات حول ما إذا كان توافر الأسلحة النارية عاملا إضافيا يؤدي إلى ارتكاب جرائم القتل، أم أنَّ ارتفاع مستويات العنف بين الأشخاص وجرائم القتل يؤدي إلى حمل مزيد من الناس للسلاح. ولكن ما يتضح، من المنظور عبر الوطني، هو أنَّ ارتفاع معدلات جرائم القتل متصل بالتزايد الكبير في معدلات استخدام الأسلحة النارية في ارتكاب تلك الجرائم (انظر الشكل ٦).

الشكل ٦

نسب ضحايا جرائم القتل باستخدام الأسلحة النارية، موزعة وفقا لمعدل جرائم القتل على المستوى الوطني بالنسبة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، في عام ٢٠١١ أو آخر سنة تتوفَّر عنها بيانات

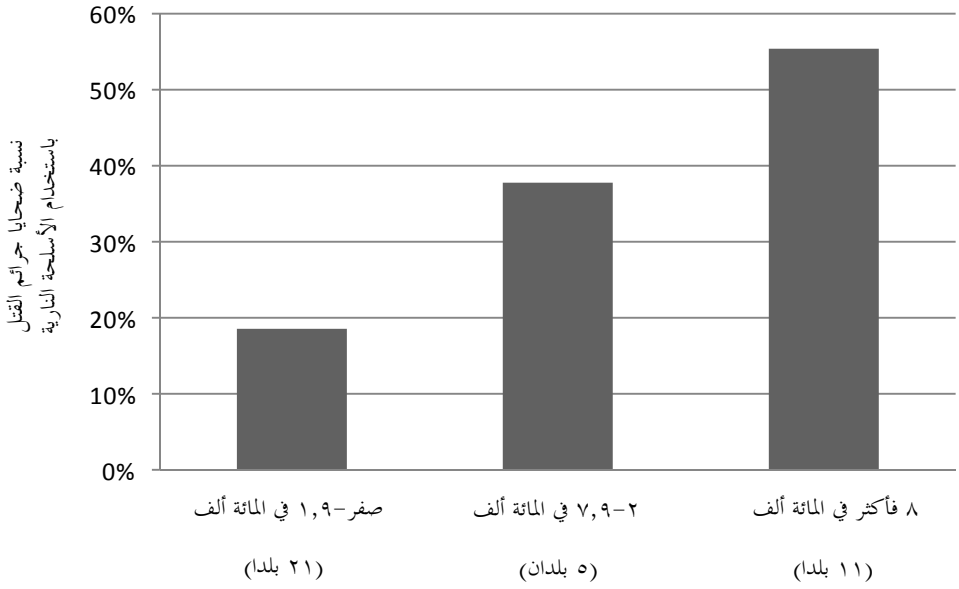

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

١١- تُنتج العلاقة بين مستويات جرائم القتل والسياقات الظرفية وآليات القتل أنماطا جغرافية متمايزة جداً في استخدام الأسلحة في ارتكاب جرائم القتل. فبالإضافة إلى ارتفاع معدلات جرائم القتل وتورط الجماعات الإجرامية المنظمة والعصابات، تسجل البلدان في القارة الأمريكية مستويات أعلى في استخدام الأسلحة النارية في تلك الجرائم عما يُلاحظ عادة في البلدان في أوروبا وآسيا وأوقيانوسيا. ومن ناحية أخرى، فإنَّ حصة البلدان في تلك المناطق الثلاث الأخيرة فيما يخص جرائم القتل بالسكاكين والوسائل الأخرى غير الأسلحة النارية أعلى (النظر الشكل ٧).

الشكل ٧

نسب توزُّع ضحايا جرائم القتل وفق طريقة القتل، موزعة حسب المنطقة، في عام ٢٠١١ أو آخر سنة تتوفَّر عنها بيانات

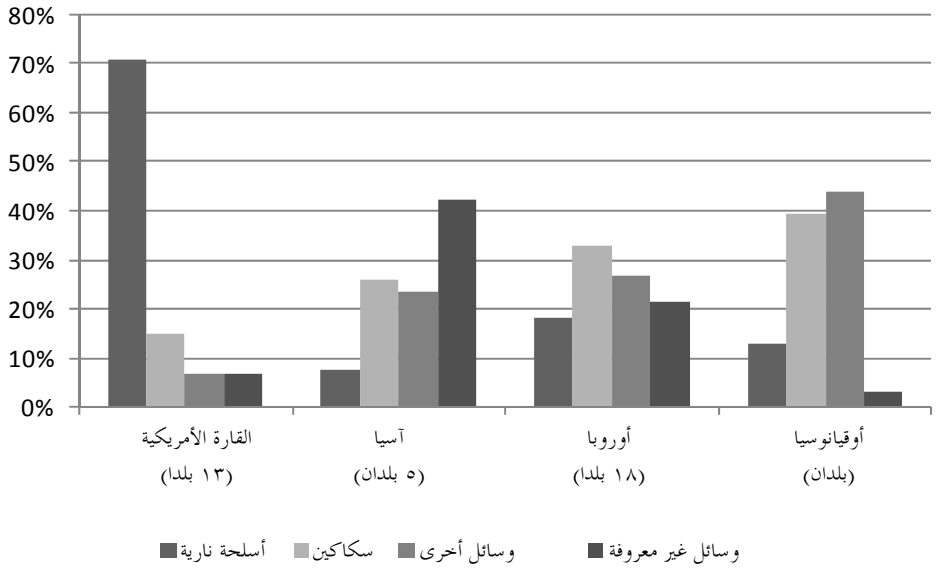

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

١٢- ولا يقتصر استخدام المسدسات في جرائم القتل على العصابات أو الجماعات الإجرامية المنظمة. فكثيراً ما تكون هذه الجرائم نتيجة لأشكال أخرى من الأنشطة الإجرامية، مثل استخدام الأسلحة النارية في عمليات السطو، أو خطف السيارات، أو القتل بغرض الانتقام، أو النزاعات بين الأشخاص، أو عمليات القتل الجماعي بالرصاص، أو العنف من جانب العشراء، وهو الأقل شيوعاً.

جرائم القتل على يد العشراء أو أحد أفراد الأسرة

١٣- جرائم القتل على يد العشراء أو أحد أفراد الأسرة من الظواهر الإجرامية التي تتجلى بأنماط متشابهة في مختلف أنحاء العالم. وفي حين شكل الذكور ٨١ في المائة من ضحايا جرائم القتل في العالم في ٢٠١١، فإنَّ القتل على يد العشراء أو أحد أفراد الأسرة يؤثر على النساء من كافة الأعمار أكثر من الرجال. وفي المتوسط،[٨] شكلت النساء حوالي ثلثي

(8) استنادا إلى بيانات من ٣٥ بلداً توافرت عنه هذه البيانات.

(٦٢ في المائة) مجموع ضحايا جرائم القتل على يد العشراء أو أحد أفراد الأسرة في ٢٠١١، وقُتل العديد منهن على يد عشير أو زوج حالي أو سابق.

١٤- وعلاوة على ذلك، تظهر أنماط مختلفة في جرائم القتل التي يرتكبها الأزواج/العشراء وأفراد الأسرة الآخرين على حسب جنس الضحية. وفي حين أنَّ الغالبية العظمى من جميع الضحايا من النساء في أوروبا ممن قتلن على هذا النحو[٩] خلال الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١١ لقين مصرعهن على يد زوج أو عشير، فإنَّ النسبة تقل عن الثلث لدى الضحايا من الذكور (انظر الشكل ٨). وفي المتوسط، تبلغ نسبة الإناث من ضحايا القتل على يد الأزواج أو العشراء ٧٥ في المائة، في حين تبلغ نسبة الذكور ٢٥ في المائة.

الشكل ٨

نسبة توزُّع ضحايا جرائم القتل على يد العشراء أو أحد أفراد الأسرة، في بلدان أوروبية مختارة، ٢٠٠٧-٢٠١١

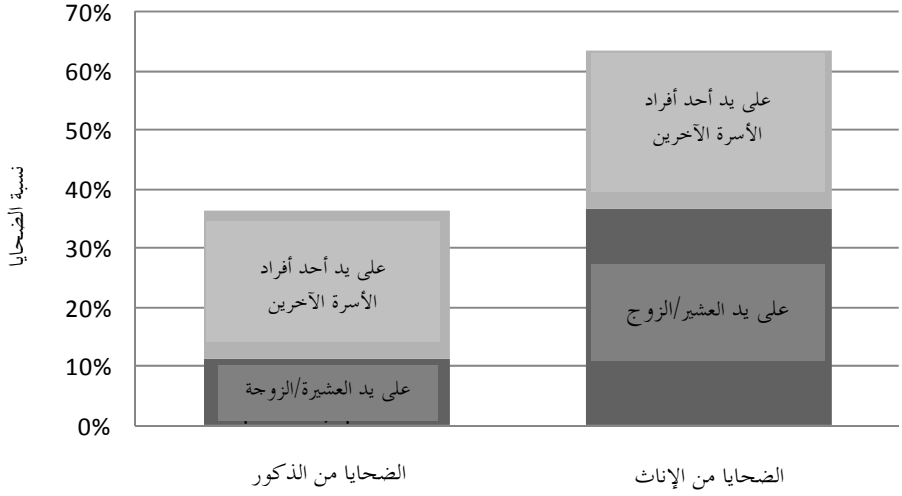

المصدر: قاعدة بيانات الإحصائيات الجنسانية التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا.

(9) استنادا إلى بلدان مختارة في أوروبا. المصدر: قاعدة بيانات الإحصائيات الجنسانية التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا.

١٥- وعلى العكس من معدلات أشكال جرائم القتل الأخرى، والتي قد تختلف بشكل كبير من عام لآخر، فإنَّ معدلات جرائم القتل على يد العشراء أو أحد أفراد الأسرة أقل تذبذبا. وفي حين يمكن ملاحظة بعض التقلبات في المعدلات لكل ١٠٠ ٠٠٠ امرأة ورجل مع مرور الزمن، فإنَّ الاتجاه يبدو مستقرا نسبيا (انظر الشكل ٩). وبالنسبة للسياسات الخاصة بمنع الجريمة، فإنَّ هذا يوحي بالحاجة إلى تدخلات طويلة الأمد تستهدف العنف المنزلي والأسري، وبخاصة للقضاء على ضروب العنف التي تتعرض لها المرأة على يد العشير.

الشكل ٩

ضحايا جرائم القتل على يد العشراء أو أحد أفراد الأسرة، حسب جنس الضحية، في مناطق مختارة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، ٢٠٠٥-٢٠١١

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

١٦- وفي ٢٠١١ سجلت أوروبا أعلى معدلات لجرائم القتل على يد العشراء أو أحد أفراد الأسرة، وآسيا الأقل (انظر الشكل ١٠).

الشكل ١٠

ضحايا جرائم القتل على يد العشراء أو أحد أفراد الأسرة، حسب جنس الضحية لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، موزعة حسب المنطقة، في عام ٢٠١١ أو آخر سنة تتوفَّر عنها بيانات

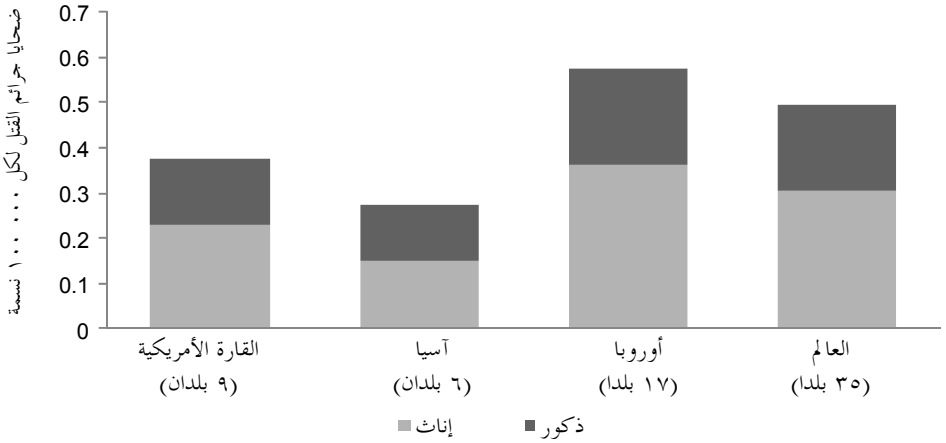

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

رابعاً- تدابير التصدِّي في إطار العدالة الجنائية

١٧- البيانات الخاصة بتدابير التصدي للجريمة في إطار العدالة الجنائية مهمة لرصد فاعليتها وتقييمها. ويمكن قياس هذه التدابير في نقاط مختلفة وبمساعدة بيانات الدراسات الاستقصائية، إضافة إلى البيانات الإدارية المستمدة من المؤسسات الرئيسية المعنية بإنفاذ القانون المشاركة في تطبيقها (الشرطة والنيابة العامة والمحاكم وإدارة السجون).

١٨- ومن المرجّح حدوث بعض الاستنزاف في كل مرحلة من إجراءات العدالة الجنائية؛ أي يتناقص عدد القضايا من مرحلة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون الشرطة قد اكتشفت وقوع جريمة ولكنها لم تستطع تحديد المشتبه فيه، أو قد يكون هناك مشتبه فيه ولكن لا يوجد ما يكفي من الأدلة لإدانته. وهناك مؤشر يمكن استخدامه لقياس معدل الاستنزاف في كل مرحلة. وهو ما يوضحه الشكل ١١.

الشكل ١١

المؤشرات الإحصائية المتعلقة بثلاث مراحل من إجراءات العدالة الجنائية

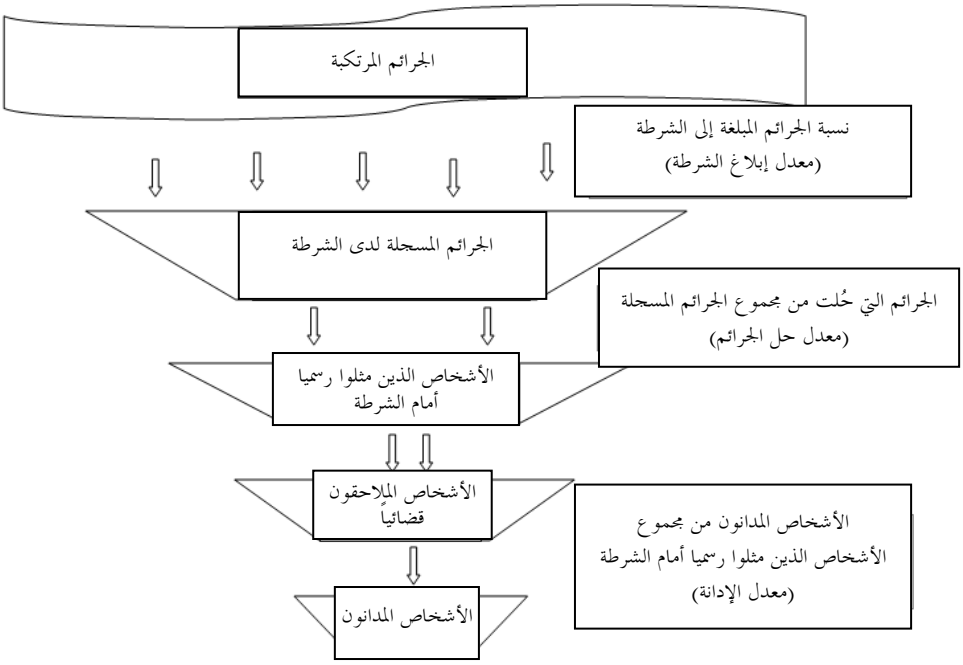

إبلاغ الشرطة بالجرائم

١٩- لا توجه عناية الشرطة إلى جميع الجرائم: فهناك جزء كبير منها لا يُبلّغ ولا يُسجل ("الرقم الخفي للجريمة"). والبيانات الواردة في الشكل ١٢ مستمدة من استقصاءات الإيذاء التي أُجريت في عدد من البلدان. وتشير البيانات إلى أنَّ حجم البلاغات المقدّمة إلى الشرطة عن الجرائم ("معدل إبلاغ الشرطة") يتفاوت حسب نوع الجريمة والمنطقة. وعادة ما يرتفع الميل للإبلاغ عن الجرائم كلما كانت خطيرة أو تشمل أغراضا شخصية مرتفعة القيمة، أو تتطلب وجود تقرير رسمي من الشرطة عنها للحصول على التأمين. ومن ثم، فإنَّ إبلاغ الشرطة عن جرائم سرقة السيارات أعلى (ما بين ٧٥ إلى ٨٥ في المائة) من الجرائم الأخرى في جميع المناطق. وبشكل عام، توفر معدلات الإبلاغ مؤشرا عن مدى ثقة الناس في قدرة الشرطة على التعامل بنجاح مع جرائم معينة.

الشكل ١٢

المعدل المتوسط لإبلاغ الشرطة، حسب نوع الجريمة والمنطقة، ٢٠٠٦-٢٠١١

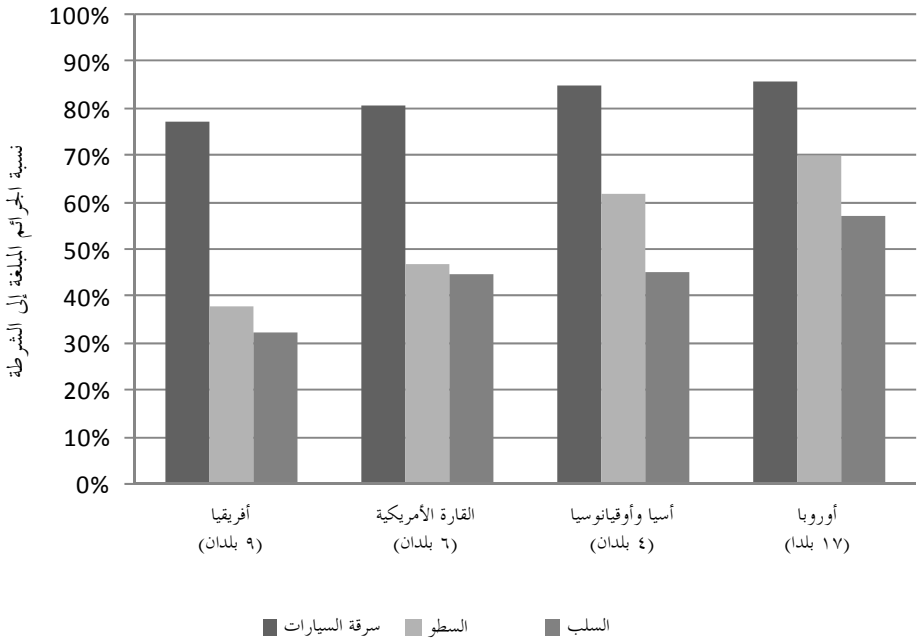

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، وبرنامج بيانات الدراسات الاستقصائية في أفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وبرنامج استقصاء الفساد والجريمة في غرب البلقان التابع للمكتب.

حل الجرائم

٢٠- "معدل حل الجرائم" المحسوب كنسبة الجرائم "التي حُلت" (أو أُغلقت ملفاتها) إلى عدد البلاغات الجنائية المقدّمة إلى الشرطة من مؤشّرات الأداء الهامة التي تستخدمها قوات الشرطة. وتُعتبر القضية عادة قد "حُلت" عندما تجمع الشرطة الأدلة الكافية خلال التحقيقات لاستيفاء ملفها وإحالته إلى مرحلة الملاحقة القضائية.[١٠] ومن الملاحظ عموماً أنَّ معدلات حل الجرائم تكون عادة مرتفعة بالنسبة للجرائم الخطيرة (مثل جرائم القتل) عنها بالنسبة للجرائم الأقل

(10) عادة ما تُعتبر القضية "حُلت" عند تحديد المشتبه فيه في الجريمة بالاسم وتوجيه الاتهام له. وهناك ظروف أخرى أيضا قد تعتبر فيها القضية "حُلت": منها على سبيل المثال أن تعتبر الشرطة الجريمة "حُلت" نظرا لوفاة المشتبه فيه، أو ألا يكون المتهم مسؤولا جنائيا بسبب العمر أو انعدام الأهلية العقلية، أو العثور على أدلة بعدم وقوع جريمة، أو أن يختفي المشتبه فيه بعد تحديده بحيث يصبح من المتعذر تعقبه.

خطورة (مثل السرقات البسيطة) لأنَّ محققي الشرطة، فيما يفترض، يكثفون جهودهم لحل الجرائم الخطيرة كما أنَّ عددها أقل. ويشير الشكل ١٣ إلى أنَّ معدلات حل جرائم القتل في البلدان ذات المستوى المنخفض من هذه الجرائم أعلى من البلدان ذات المعدلات المتوسطة والعالية.[١١] وقد يرجع هذا الاختلاف إلى عدة أسباب. فارتفاع عدد جرائم القتل قد يستنزف قدرة مؤسسات إنفاذ القانون على التحقيق في كل حالة بدقة. كما أنَّ معدلات جرائم القتل ترتفع في البلدان التي ترتكب فيها العصابات أو الجماعات الإجرامية المنظمة عادة جرائم العنف، وهو ما قد يزيد من صعوبة إجراء التحقيقات. وأخيرا، قد تسهم زيادة إفلات من يرتكبون جرائم القتل من العقاب في ارتفاع عدد هذه الجرائم، مما يخلق دائرة مفرغة يؤدي فيها ارتفاع مستويات جرائم القتل إلى ارتكاب المزيد منها.

الشكل ١٣

معدلات حل جرائم القتل، حسب مستوى معدلات جرائم القتل لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، في عام ٢٠١١ أو آخر سنة تتوفَّر عنها بيانات

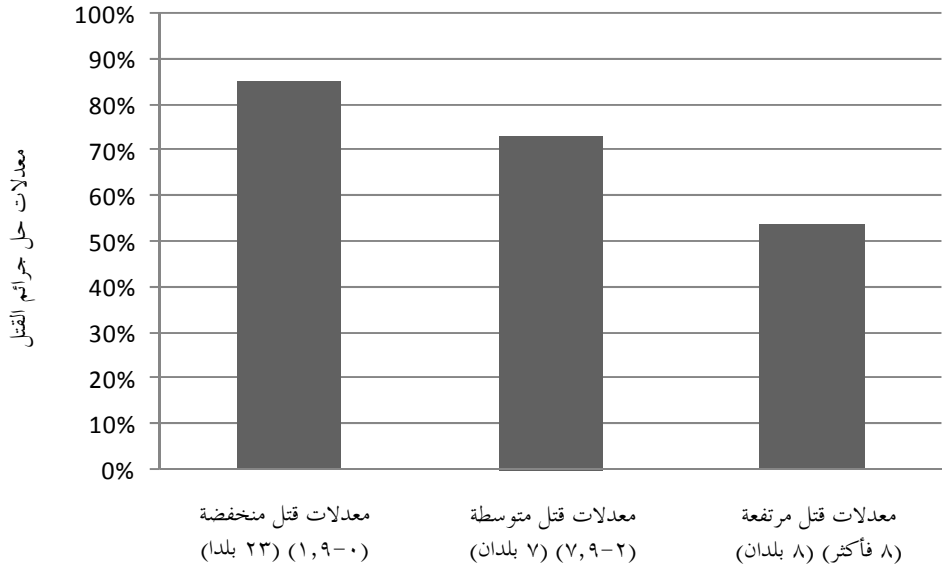

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

(11) بحسب البيانات المتاحة من ٣٨ بلدا.

مؤشّرات العدالة الجنائية

٢١- في عام ٢٠١١، سجلت الشرطة حوالي ١,١ في المائة من مجموع السكان[١٢] "كأشخاص قُبض عليهم أو مشتبه فيهم أو تلقوا تحذيرا".[١٣] وخلال الست سنوات الماضية، انخفضت هذه النسبة قليلا نتيجة لانخفاض المعدلات في القارة الأمريكية وأفريقيا (انظر الشكل ١٤). وتتأثر الاختلافات الإقليمية بالتباين في المستويات الأساسية للجرائم، إضافة إلى ممارسات الحساب المختلفة والقدرات العملياتية لتسجيل الجرائم والتحقيق فيها.

الشكل ١٤

الأشخاص الذين مثلوا رسميا أمام الشرطة أو نظام العدالة الجنائية، لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، ٢٠٠٥ و٢٠١١

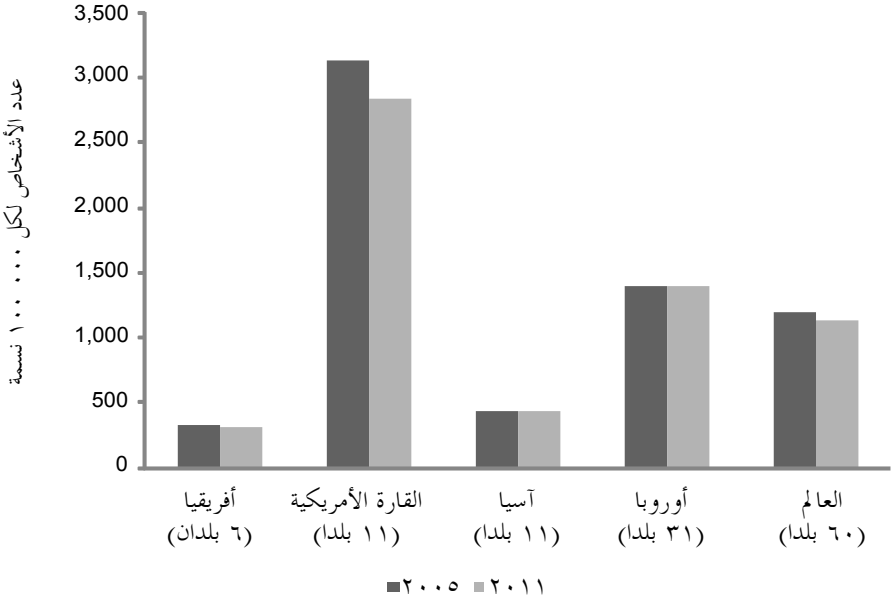

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

(12) استنادا إلى البيانات المتوفرة من ٦٠ بلدا.

(13) على المستوى الدولي، توجد تعريفات ومنهجيات مختلفة للحساب. فعلى سبيل المثال، تحسب بعض البلدان عدد المقبوض عليهم فقط، في حين تضيف بلدان أخرى المشتبه فيهم ومن تلقوا تحذيرا. ومراعاة لهذه الاختلافات، يُستخدم مفهوم "الأشخاص الذين مثلوا رسميا أمام الشرطة أو نظام العدالة الجنائية". وهو يشير إلى أيٍّ من هذه المفاهيم أو إليها كلها.

٢٢- خلال المرحلة القضائية من إجراءات العدالة الجنائية، يوفر المعدل الإجمالي لأحكام الإدانة[١٤] مؤشرا عريضا على وتيرة إدانة المحكمة للمقبوض عليهم أو المشتبه فيهم. ويبلغ المعدل المتوسط للإدانات على المستوى العالمي لجميع أنواع الجرائم حوالي ٤٦ في المائة من الذين مثلوا رسميا أمام الشرطة، مع وجود اختلافات واسعة على المستوى الإقليمي: حيث تبلغ النسبة ٢٦ في المائة في آسيا و٥٥ في المائة في أوروبا (انظر الشكل ١٥). وهناك عدد من التفسيرات المحتملة لهذا التباين الكبير: مثل الاختلاف في نظم الحساب، وقواعد الحساب الإحصائي، وحفظ السجلات القضائية؛ والنهوج المختلفة لأجهزة إنفاذ القانون في التصدي للجريمة؛[١٥] واختلاف النظم القانونية، مما يسمح بوجود تدابير عقابية وجزائية متعددة (على سبيل المثال الإحالة إلى خارج نظام العدالة الجنائية، أو الجزاءات البديلة)؛ والاختلافات في قدرات نظم العدالة الجنائية فيما يتعلق بملاحقة الجناة المزعومين عن الجرائم المرتكبة وتقديمهم إلى المحاكم.

الشكل ١٥

نسبة المدانين من مجموع الأشخاص الذين مثلوا رسميا أمام الشرطة، في عامي ٢٠٠٥ و٢٠١١

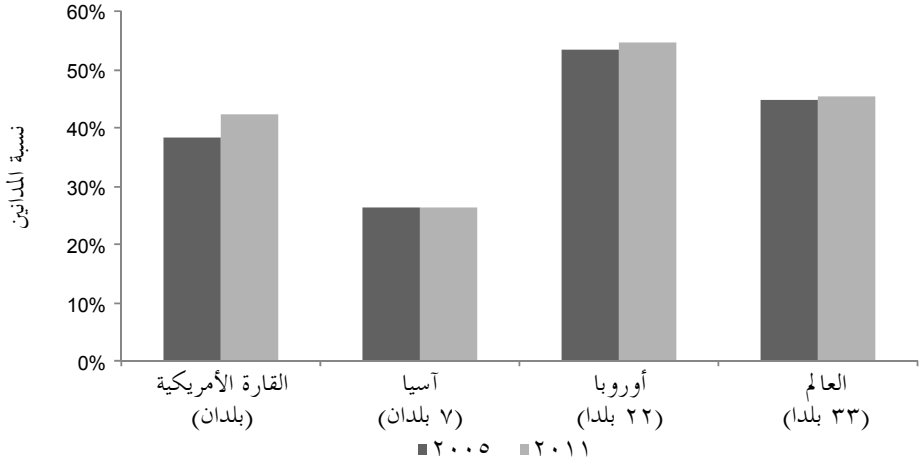

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

(14) نسبة المدانين إلى الأشخاص الذين مثلوا رسميا أمام الشرطة (أي المقبوض عليهم أو المشتبه فيهم أو من تلقوا تحذيرا) خلال نفس العام.

(15) على سبيل المثال، يمكن أن تنتج معدلات الإدانة المنخفضة عن ارتفاع عدد حالات القبض التي يقوم بها موظفو إنفاذ القانون على نحو غير متناسب.

٢٣- وتظهر البيانات المحدودة المتاحة لحساب معدلات الإدانة بالنسبة لكل نوع من الجرائم أنَّ المعدلات عادة ما تكون مرتفعة في جرائم القتل عنها في أنواع الجرائم الأخرى (انظر الشكل ١٦). وتنخفض معدلات الإدانة في جرائم الاغتصاب (حوالي ٣٠ في المائة). وتأتي معدلات الإدانة في جرائم الرشوة والجرائم البيئية ضمن الأقل، وربما يرجع هذا إلى صعوبة إثبات توافر أركان الجريمة في المحكمة.

الشكل ١٦

نسبة المدانين بجرائم القتل والاغتصاب والرشوة والجرائم البيئية من مجموع الأشخاص الذين مثلوا رسميا أمام الشرطة، ٢٠٠٥ و٢٠١١

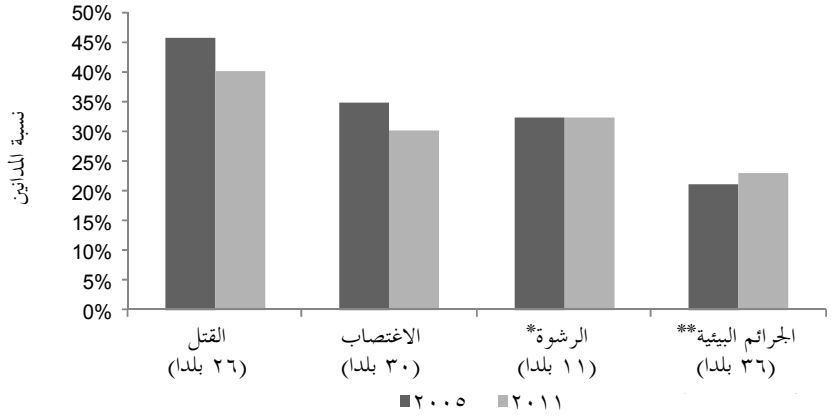

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

* بيانات جرائم الرشوة عن عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩.

** بيانات الجرائم البيئية عن عامي ٢٠٠٦ و٢٠١١.

المؤشرات المتعلقة بالسجون

٢٤- إنَّ قدرة نظام العدالة الجنائية على الملاحقة القضائية الفعّالة للمشتبه فيهم وتبرئتهم أو إدانتهم من خلال محاكمة عادلة خلال فترة قصيرة في حدود المعقول تتجسّد في شكل انخفاض النسبة المئوية لعدد نزلاء السجون المحتجزين رهن المحاكمة. ومن المرجح أنَّ البلدان والمناطق التي يرتفع فيها عددهم تواجه تحديات محددة وقيود تحد من القدرة على إجراء المحاكمات خلال فترة زمنية معقولة. وكما يوضح الشكل ١٧، فإنَّ نسبة هؤلاء السجناء انخفضت على مستوى العالم من ٢٩ إلى ٢٥ في المائة ما بين ٢٠٠٥ و٢٠١١.[١٦] وعلى

(16) استنادا إلى البيانات المتوفرة من ٦٦ بلدا.

المستوى الإقليمي، انخفضت النسبة من ٦١ إلى ٣٥ في المائة في أفريقيا، ومن ٢٥ إلى ٢٤ في المائة في القارة الأمريكية، ومن ١٨ إلى ١٦ في المائة في أوروبا، في حين ظلت ثابتة بنسبة ٤٢ في المائة في آسيا.

الشكل ١٧

نسبة نزلاء السجون المحتجزين رهن المحاكمة من إجمالي مجموع السجناء، ٢٠٠٥ و٢٠١١

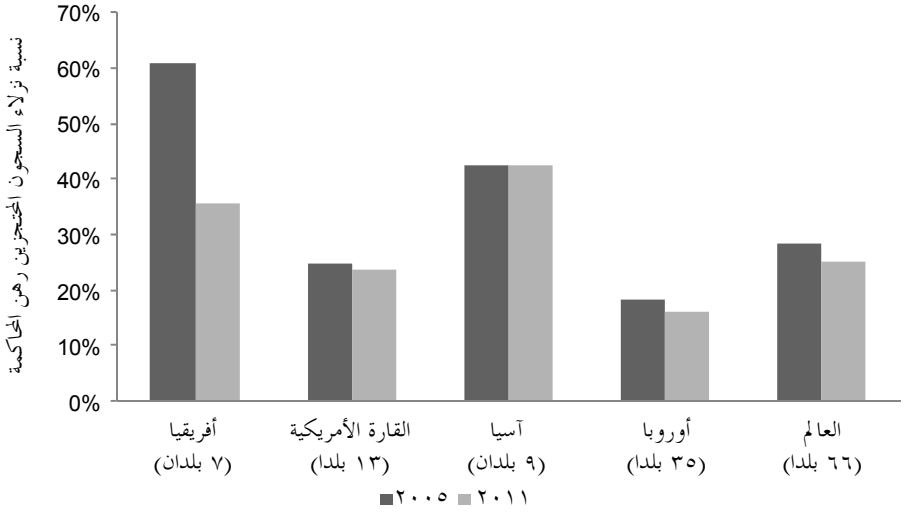

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

خامساً- قضاء الأحداث

٢٥- من الشواغل الخاصة لنظام العدالة الجنائية كيفية معاملة الأطفال المخالفين للقانون ورعايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.[١٧] ووفقا للمعايير الدولية،[١٨] ينبغي للدولة في معالجتها لجنوح الأحداث مراعاة احتياجات الأطفال ومصالحهم الفضلى ومحاولة معالجة الأسباب الجذرية لمخالفة الأطفال للقانون. وللقيام بهذا، استحدثت العديد من البلدان

(17) وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يكن سن الرشد محدداً بأقل من ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وفي هذا الباب، يُستخدم مصطلحي "الأطفال" و"الأحداث" بالتبادل.

(18) تنطبق عدة معايير دولية على معاملة الأطفال في نظام العدالة الجنائية، منها اتفاقية حقوق الطفل، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم وغيرها.

مؤسسات وإجراءات خاصة خارج نظام العدالة الجنائية العادي للتعامل مع الأشخاص تحت سن تحمل المسؤولية الكاملة (عادة ما يكون ١٨ عاما، ولكنه قد يكون أقل في بعض البلدان). وكثيراً ما تختلف هذه النظم بشكل كبير من بلد لآخر ويمكن أن تكون ضمن نظام العدالة الجنائية، أو ضمن نظام إداري مستقل للعدالة متعلق بالأطفال، أو ضمن نظام الرعاية الاجتماعية العام. وتتضمن هذه النظم مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير للمعاملة يشار إليها مجتمعة بنظم قضاء الأحداث.

٢٦- ومن المسلَّم به منذ وقت طويل أنَّ الأطفال المخالفين للقانون يواجهون احتياجات محددة تتعلق برعايتهم وتعليمهم وإعادة اندماجهم، وأنه كلما حُرم الأطفال من حريتهم، فإنهم يصبحون أكثر عرضة لمخاطر الإيذاء والعنف والاستغلال. ولتوجيه تعامل الحكومة مع الأطفال المخالفين للقانون، فإنَّ المعلومات المحددة حول قضاء الأحداث ذات أهمية كبرى.[١٩] ففي حين أنَّ نظم معلومات قضاء الأحداث في العديد من البلدان قد أصبحت شاملة إلى حد بعيد، فإنَّ الإحصاءات المتعلقة به على المستوى العالمي ما زالت نادرة، وعدد المؤشرات المتوفرة قليلة.

٢٧- ويوضح الشكل ١٨ عدد الأطفال[٢٠] الذين مثلوا رسميا أمام نظام العدالة الجنائية لكل ١٠٠ ٠٠٠ طفل في أربع مناطق في عامي ٢٠٠٥ و٢٠١١. وقد شهد عام ٢٠١١ مخالفة حوالي ٠,٤ في المائة، في المتوسط، من مجموع الأفراد دون الثامنة عشرة للقانون. وعند مقارنة معدلات الأحداث المخالفين للقانون حسب المنطقة، ينبغي مراعاة نفس التحذيرات السابقة الذكر عند تفسير معدلات التعامل الإجمالية (المتعلقة بالأشخاص من كافة الأعمار) أي الاختلاف في ممارسات الحساب والقدرات العملياتية على تسجيل الجرائم والتحقيق فيها. وعند الحديث عن جُناح الأحداث والإحصاءات المتعلقة بالمجرمين الأحداث، تؤخذ عوامل إضافية في الاعتبار، وهي أوجه التفاوت في نظم قضاء الأحداث المختلفة التي يمكن أن تؤدي إلى عدم تسجيل بعض فئات الجناة ممن هم دون سن المسؤولية الجنائية الكاملة، أو عدم استيفاء تسجيلهم على النحو المتبع بالنسبة للجناة البالغين.

(19) يضم دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث توجيهات دولية ذات صلة حول مؤشرات قضاء الأحداث المحددة، انظر *Manual for the Measurement of Juvenile Justice Indicators* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.07.V.7)، المتاح على الموقع www.unodc.org/pdf/criminal_justice/06-55616_ebook.pdf.

(20) طُلب من البلدان تقديم بيانات عن الأطفال المخالفين للقانون، أي من لم يتجاوزوا الثامنة عشرة، ما لم يكن سن الرشد محدداً قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليهم وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية حقوق الطفل. وأشارت بعض البلدان إلى استخدام تعريفات مختلفة متعلقة بالعمر عند تطبيق نظم قضاء الأحداث.

الشكل ١٨

الأطفال الذين مثلوا رسميا أمام الشرطة لكل ٠٠٠ ١٠٠ طفل، ٢٠٠٥ و٢٠١١

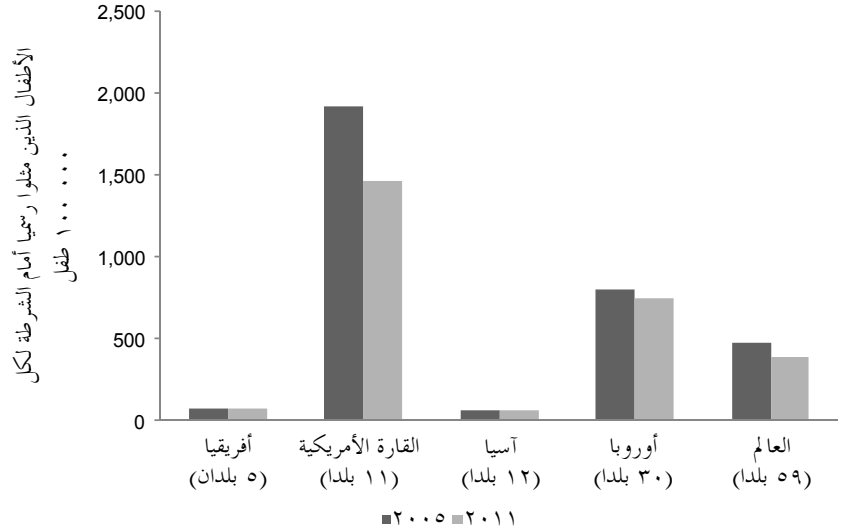

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

٢٨- وانخفض معدل التعامل الرسمي للأطفال مع الشرطة على مستوى العالم بمقدار ١٨ في المائة خلال الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١١. وشهدت القارة الأمريكية النسبة الأكبر من الانخفاض (٢٤ في المائة) في حين شهدت آسيا (٧ في المائة) وأوروبا (٦ في المائة) النسبة الأقل، وارتفعت المعدلات بنسبة ٦ في المائة في أفريقيا.

٢٩- وعندما يتعامل نظام العدالة الجنائية الرسمي مع الأطفال المشتبه في ارتكابهم لجرائم، يمكن أن يحيلهم إلى المحاكمة بالتهم المنسوبة إليهم أمام محاكم الأحداث الخاصة أو داخل النظام القضائي العادي. وتتوافر البيانات حول نتائج الإجراءات في عدد محدود فقط من البلدان: وتشير هذه البيانات إلى أنَّ المعدل المتوسط للإدانة في محاكم الأحداث بلغ ٢٧ في المائة في ٢٠١١، وهو معدل ظل مستقراً تقريباً على مدار ستة أعوام (انظر الشكل ١٩).

الشكل ١٩

نسبة الأطفال المدانين من الأطفال الذين مثلوا رسميا أمام الشرطة أو نظام العدالة الجنائية، ٢٠٠٥ و٢٠١١

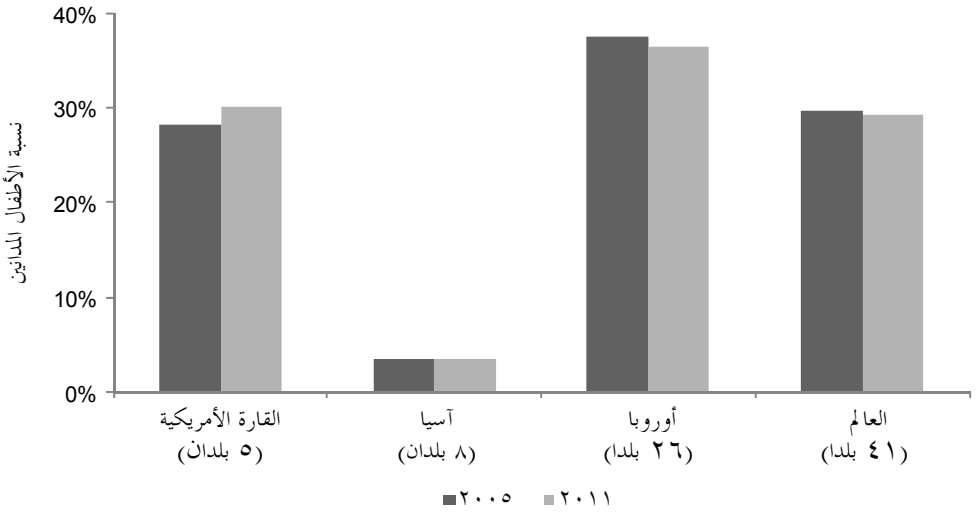

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

٣٠- وعلى المستوى الإقليمي، تبدو هناك اختلافات كبيرة في معاملة النظام العدالة للأحداث. فمعدلات الإدانة في عام ٢٠١١ بلغت ٣٧ في المائة في أوروبا، و٣٠ في المائة في القارة الأمريكية، و٤ في المائة فقط في آسيا. وأحد التفسيرات الممكنة لهذا الاختلاف هو وجود نظم منفصلة لقضاء الأحداث والميل إلى نقل التعامل مع جنوح الأحداث خارج نظام العدالة الجنائية الرسمي (فيما عدا التعامل مع الجرائم الأشد خطورة)، حيث يُفضل اللجوء إلى الجزاءات البديلة والتدابير المجتمعية عن استخدام الإدانات الرسمية.

٣١- ويمكن رؤية هذا التوجه أيضا عند النظر إلى البيانات الخاصة بالحرمان من الحرية للأشخاص دون الثامنة عشرة (انظر الشكل ٢٠). فعلى مستوى العالم، انخفض عدد الأطفال المحتجزين في السجون أو المؤسسات العقابية أو الإصلاحيات من ٥٣ إلى ٤٢ من كل ١٠٠ ٠٠٠ طفل (بانخفاض قدره ٢٠ في المائة) فيما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١١.[٢١] وقد انخفضت المعدلات في جميع المناطق، ولكن الانخفاض كان واضحا بشدة في أوروبا (من ٣٩ إلى

(21) لا توجد معلومات كافية حول الأطفال المحرومين من حريتهم في مؤسسات خارج إدارة السجون (مثل دور الإيداع المغلقة والمدارس الإصلاحية) بحيث يمكن توفير صورة عالمية أو إقليمية عن المحتجزين فيها، وإن كانت البيانات الواردة في الوحدة الخاصة بقضاء الأحداث في دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية متضمنة في مجاميع البلدان الأربعة والثلاثين المعروضة هنا.

١٦ لكل ٠٠٠ ١٠٠ طفل)، وبخاصة في أوروبا الشرقية، وانخفضت المعدلات أيضا في القارة الأمريكية (من ٦٩ إلى ٦٠ لكل ٠٠٠ ١٠٠ طفل)، وآسيا وأوقيانوسيا (من ١٣ إلى ١٢ لكل ٠٠٠ ١٠٠ طفل). وبحلول عام ٢٠١١، كان المعدل المتوسط للأحداث المحرومين من الحرية في القارة الأمريكية أعلى أربع أو خمس مرات عن المعدل المتوسط في أوروبا وآسيا.

الشكل ٢٠

الأطفال المحرومون من الحرية لكل ٠٠٠ ١٠٠ طفل، ٢٠٠٦ و٢٠١١

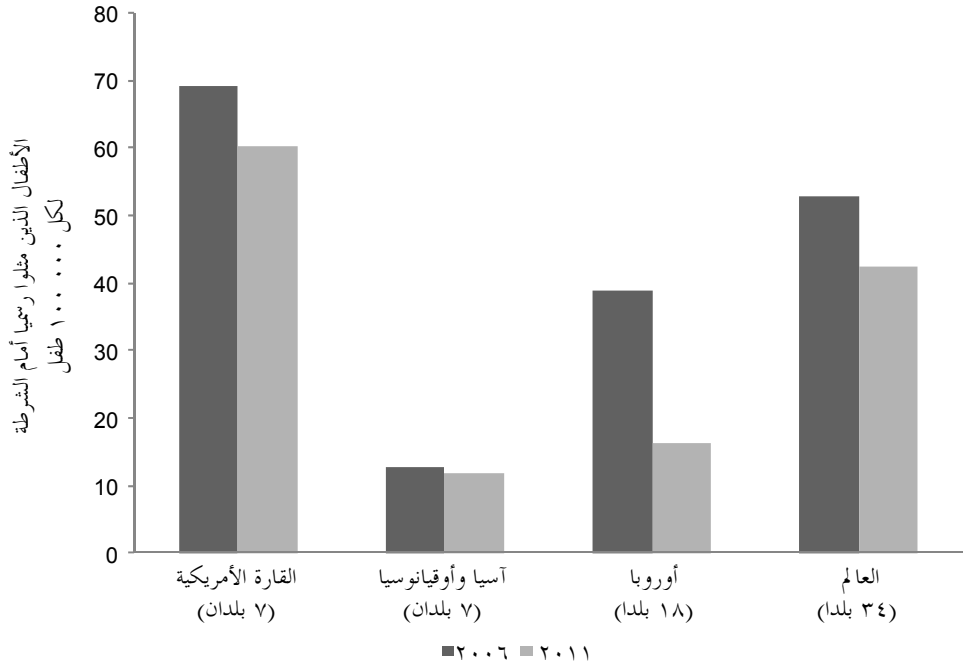

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

٣٢- وفي حين انخفض معدل الأطفال المحرومين من الحرية بشكل كبير، فإنَّ نسبة الأطفال المحتجزين رهن المحاكمة في السجون والمؤسسات العقابية أو الإصلاحية يظل مرتفعا، حيث زاد من ٢٩ إلى ٣٢ في المائة فيما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠١١ في ٢٦ بلدا على مستوى العالم تتوافر عنها البيانات. وكما يوضح الشكل ٢١، توجد النسبة الأعلى في آسيا وأوقيانوسيا، والنسبة الأقل في أوروبا.

الشكل ٢١

نسبة الأطفال المحتجزين رهن المحاكمة من جميع الأطفال نزلاء السجون والمؤسسات العقابية والإصلاحية، ٢٠٠٦ و٢٠١١

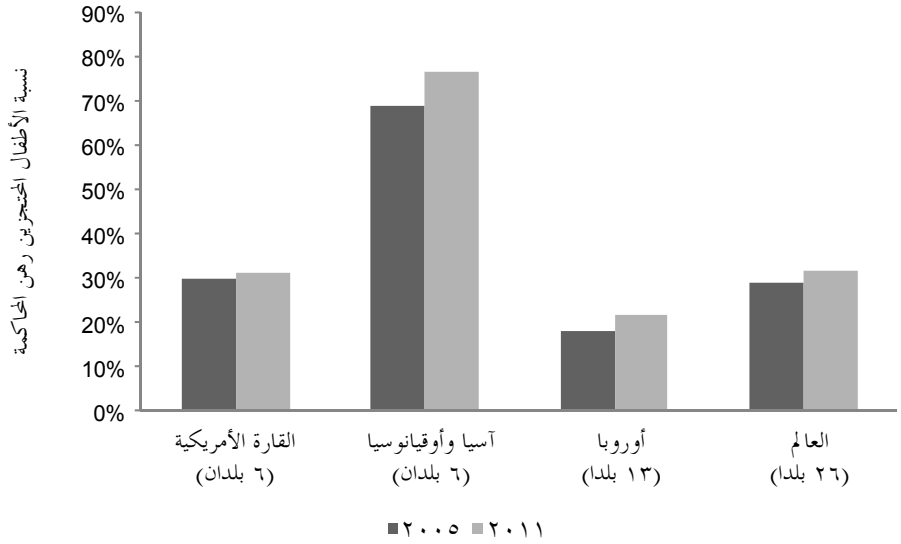

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

٣٣- كما ذُكر سابقا، فالأطفال المحرومون من الحرية كثيراً ما يكونون معرضين بشدة للإيذاء والعنف والاستغلال، وبخاصة في بيئة السجون التي يحتكون فيها مباشرة بالسجناء البالغين. وفي هذا السياق، تدعو المعايير الدولية إلى ترتيبات خاصة وتوفير مرافق منفصلة عند حرمان الأطفال من حريتهم، مثل سجون الأحداث أو دور الإيداع المغلقة. وبالتالي فإنَّ نسبة الأطفال المحتجزين في السجون أو المؤسسات العقابية أو الإصلاحيات غير المفصولين بشكل كامل عن البالغين مؤشر هام على معاملة الأحداث أثناء احتجازهم. وللأسف، فإنَّ البيانات المتعلقة بهذا الشأن على المستوى الدولي محدودة للغاية. فمن أصل ١٣ بلدا تقدم بيانات، أشارت ثمانية بلدان إلى أنَّ جميع الأطفال المحرومين من الحرية في بلدانهم محتجزون في مرافق مفصولة بالكامل عن البالغين. وعلى العكس، أشارت خمسة بلدان إلى أنَّ ٦٥ في المائة في المتوسط من الأطفال المحتجزين في السجون والمؤسسات العقابية والإصلاحيات غير مفصولين بالكامل عن البالغين.

سادساً- نتائج مختارة بشأن الفساد

٣٤- الفساد عبء ثقيل على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات؛ فهو يستنزف الموارد، ويقوض سيادة القانون، ويقلل من ثقة الجمهور العام في سلطات الدولة. وبالإضافة إلى هذا، يُيسّر الانتشار الواسع للفساد عدة أشكال من الجريمة المنظمة، ويُمكّن الجماعات الإجرامية من استغلال انهيار سلطان الدولة الناتج عنه.

بيانات مستمدة من نظم العدالة الجنائية حول الفساد

٣٥- من الملاحظ أنَّ الغالبية العظمى من حالات الفساد لا تكتشف، ولا ينبغي أن يؤخذ عدد القضايا المذكور في إحصاءات العدالة الجنائية على أنه تقدير تقريبي مباشر لحجم الفساد في بلد ما، وينطبق هذا على الفساد أكثر من الجرائم الأخرى. فقد يشير ارتفاع عدد القضايا المسجلة إلى ارتفاع مستوى الفساد، كما قد يكون نتيجة لأنشطة إنفاذ القانون المكثفة والفعالة، أو نتيجة لزيادة عدم التسامح مع الفساد وارتفاع معدلات الإبلاغ. وقد تكون هناك صعوبة في تفسير معدلات الإدانة في قضايا الفساد بسبب الصعوبات المتأصلة في التحرِّي والتحقيق بشأن الجرائم المعقدة، مثل جرائم الرشوة أو استغلال النفوذ، والوصول بها إلى المحكمة.

٣٦- ويوضح الشكل ٢٢ بعضا من هذه الأمور من خلال بيانات الحالات المبلغ عنها، والملاحقات القضائية والإدانات في بلدين أحدهما في أوروبا والآخر في أمريكا الوسطى. ويشير التوجه المتعلق بجرائم الرشوة في الدولة الأوروبية إلى بعض التذبذبات، مع مستويات أقل وأكثر استقراراً فيما يتعلق بالملاحقات القضائية والإدانات. وعلى العكس، فإنَّ الزيادة في حالات الرشوة في البلد الواقع في أمريكا الوسطى أعقبتها زيادة مماثلة في الملاحقات القضائية، في حين ظل مستوى الإدانات ثابتا لكامل الفترة.[٢٢] ويمكن استخدام مثل هذه البيانات في تحليل فاعلية تدابير العدالة الجنائية في معالجة قضايا الرشوة المبلغ عنها، ولكنها تقدم معلومات محدودة فيما يتعلق بفهم الاتجاهات والمستويات الحقيقية للرشوة.

(22) تسجيل الواقعة لدى الشرطة، وبدء الملاحقة القضائية، وصدور حكم الإدانة خطوات متتالية تفصل بينها فترات زمنية طويلة. ويمكن للتحليل الدقيق لهذه البيانات أن يفسر الفترة الزمنية الملائمة بين المراحل المختلفة.

الشكل ٢٢

القضايا والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة المسجلة لجرائم الرشوة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة، في بلد أوروبي وبلد في أمريكا الوسطى، ٢٠٠٤-٢٠٠٩

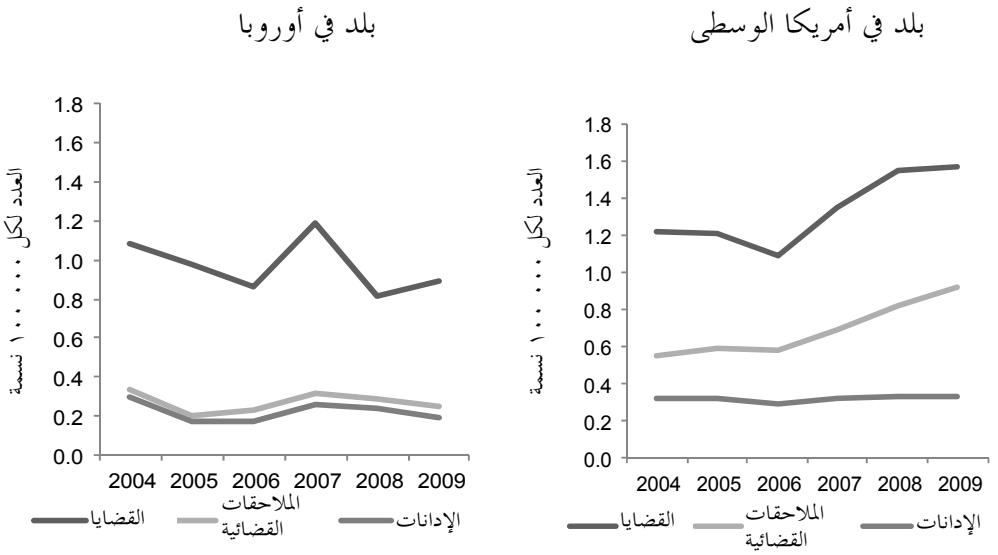

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

٣٧- يمكن التغلب على التحديات التي تمثلها تعقيدات البيانات المستندة إلى القضايا أو الملاحقات القضائية أو أحكام الإدانة في جرائم الرشوة، على الأقل جزئيا، من خلال أدوات قياس أخرى مثل إجراء استقصاءات باستخدام عينات بحثية واسعة النطاق بشأن ممارسات الفساد. وخلال الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢، عاون مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة الشركاء الوطنيين على إجراء دراسات استقصائية شاملة وقابلة للمقارنة للأسر المعيشية.[٢٣] ويزداد استخدام الهيئات الوطنية لأساليب الاستقصاء من خلال العينات البحثية من أجل قياس مدى استشراء الفساد للحصول على تقديرات إحصائية بشأنه في إطار الإحصاءات الرسمية. وتقدم النتائج الرئيسية لهذه الدراسات، المستمدة من تجارب الحياة اليومية في الأسر المعيشية الخاصة، أدلة قيمة لصانعي السياسات، على سبيل المثال، بشأن القطاعات الأكثر تأثرا بالرشوة، والتكلفة الاقتصادية لها،

(23) انظر، على سبيل المثال، United Nations Office on Drugs and Crime, *Corruption in the Western Balkans: Bribery as Experienced by the Population* (Vienna, 2011).

ومعدلات الإبلاغ عنها. ويمكن استخدام هذه الأدلة العملية لاستهداف القطاعات الأكثر عرضة للرشوة وتحسين قنوات الإبلاغ عن ممارسات الفساد.(٢٤)

الفساد المؤثر على القطاع الخاص

٣٨- بدأت البلدان في قياس حجم ممارسات الفساد في قطاع الأعمال عن طريق دراسات استقصائية مخصصة لهذا الغرض، بعد أن أدركت أنَّ الفساد لا يؤثر فقط على المواطنين العاديين في تعاملاتهم مع السلطات العمومية وإنما يؤثر أيضا على سير الأعمال التجارية.

٣٩- فعلى سبيل المثال، أجرت بلدان في جنوب شرق أوروبا، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والمفوضية الأوروبي، دراسة استقصائية تمثيلية عن الفساد في المؤسسات التجارية. وتشير النتائج المؤقتة في خمسة بلدان إلى الانتشار الواسع لعدة أشكال من الفساد وأنها نادرا ما تسترعي انتباه السلطات المعنية. واعترفت ٨ في المائة من المؤسسات التجارية، التي تعاملت مع السلطات الرسمية، بدفع رشوة خلال الاثني عشر شهراً التي سبقت الدراسة، مقارنة بنسبة ١٢,٥ في المائة من المواطنين العاديين.

٤٠- ويتعامل كل من المواطنين والمؤسسات التجارية مع قطاعات مختلفة من الإدارة المدنية، ويقدم كل منهم منظورا مختلفا فيما يتعلق بالموظفين العموميين الأكثر عرضة لتلقي الرشوة. ويذكر سكان هذه المنطقة أنَّ قطاعي خدمات الصحة والشرطة عادةً ما يكونان الأكثر تأثرا بالفساد، في حين ذكرت منشآت الأعمال أنها تدفع الرشوة بشكل متكرر إلى موظفي الضرائب/الإيرادات والشرطة والجمارك والبلدية ومسؤولي التفتيش (انظر الشكل ٢٣).

٤١- وبالنظر إلى صعوبة تقييم مدى الانتشار الحقيقي للفساد وطرائقه على أساس البيانات المستمدة من نظم العدالة الجنائية (القضايا وحالات المقبوض عليهم والملاحقات القضائية والإدانات)، يمثل إجراء الدراسات الاستقصائية الإحصائية خياراً مجدياً لجمع معلومات موثوقة. وعلى الدول الأعضاء النظر في وضع نظام متكامل للدراسات الاستقصائية الإحصائية التي تستهدف السكان وقطاع الأعمال والإدارة المدنية كطريقة ممكنة لتحليل الفساد، ومن ثم تحسين سبل محاربته.

(24) استخدمت نتائج الدراسة، على سبيل المثال، في بلد في جنوب شرق أوروبا كمصدر استند إليه في إعداد الاستراتيجية الوطنية للإصلاح القضائي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٧، ورسم استراتيجية جديدة لمكافحة الفساد وخطة عمل في هذا الشأن.

الشكل ٢٣

نسبة المنشآت التجارية التي تدفع الرشاوى والسكان الذين يدفعون الرشاوى إلى أنواع مختارة من الموظفين العموميين، جنوب شرق أوروبا، ٢٠١٠-٢٠١٢

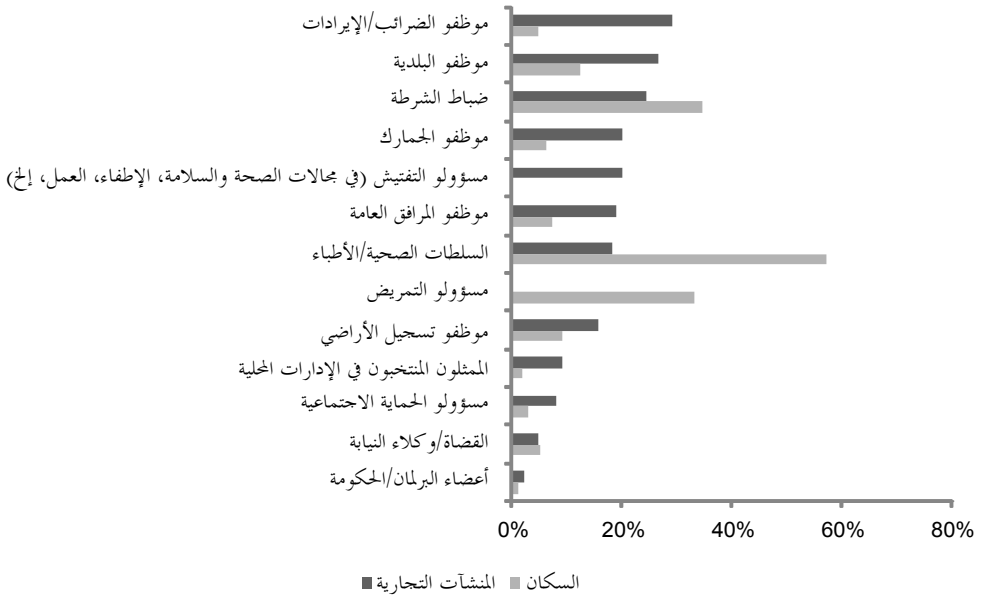

المصدر: البيانات الأولية من تقييم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لجوانب الفساد والجرائم المؤثرة على قطاع الأعمال في غرب البلقان (٢٠١٢-٢٠١٣)؛ وتقرير المكتب المعنون *Corruption in the Western Balkans: Bribery as Experienced by the population* (فيينا، ٢٠١١).

سابعاً- الجرائم البيئية

٤٢- على غرار الأعوام الماضية، طلب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من الدول الأعضاء إبلاغه ببيانات مناسبة حول الموضوع الخاص للدورة الثانية والعشرين للجنة، وهو: التحديات الناشئة عن الأشكال المستجدة من الجريمة التي لها تأثير كبير في البيئة وسبل التصدي لها بفعالية. وقد جُمعت البيانات المتعلقة بالجرائم البيئية في وحدة خاصة من دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية التي غطت عام ٢٠١٢. ووفقاً لولاية المكتب، أُولي انتباه خاص لبيانات الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، بما في ذلك المنتجات الحرجية، مثل الأخشاب والأحياء البرية وغيرها من الموارد الحرجية البيولوجية.

٤٣- ووفقا للنتائج الأولية للدراسة الاستقصائية لعام ٢٠١٢، فمن ضمن ٥٧ بلدا أرسل رده خلال الزمن المحدد، تمكن ٣٢ بلدا من تقديم بيانات جزئية على الأقل بشأن الجرائم

البيئية.[٢٥] وفي عام ٢٠١١، أُبلغت الشرطة عن إجمالي ٨٨٢ ٢٣ جريمة بيئية في ٢٨ بلدا. وكانت غالبية الجرائم البيئية التي نمت إلى علم السلطات متعلقة بجرائم التلوث (٥٨ في المائة) وجرائم النفايات (٣٨ في المائة)، في حين شكلت جرائم الاتجار غير المشروع في أنواع النباتات والحيوانات أقل من ٤ في المائة من إجمالي الجرائم المسجلة (انظر الشكل ٢٤). وشكل هذا النوع من الاتجار عبر الحدود الوطنية حوالي خُمس الجرائم المبلغ عنها المتعلقة بالاتجار غير المشروع في الأحياء البرية، أو أقل من ١ في المائة من إجمالي عدد الجرائم المبلغ عنها.

الشكل ٢٤

نسب توزُّع الجرائم المسجلة لدى الشرطة في ثلاث فئات من الجرائم البيئية، عام ٢٠١١

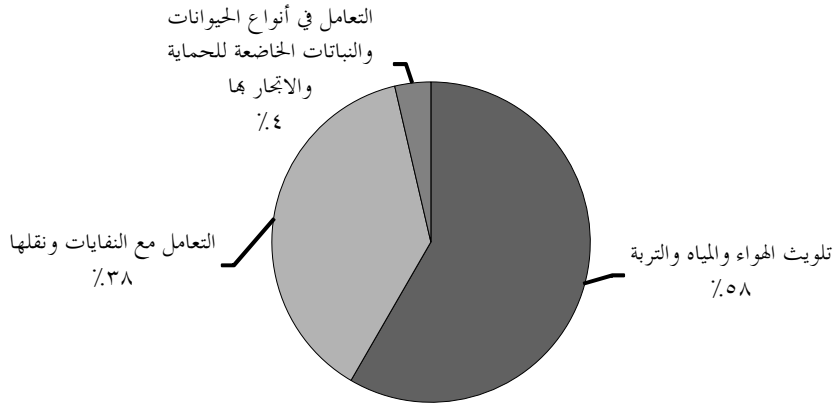

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

٤٤- ومثلما هو الحال بالنسبة لأنواع أخرى كثيرة من الجرائم، فإنَّ من المرجح أنَّ البيانات الرسمية عن الجرائم المسجلة تُهوِّن بشدة من العدد الصحيح للوقائع الإجرامية، إما نظرا إلى أنَّ بعض الأفعال غير المشروعة التي تضر البيئة غير مجرمة قانونا، أو أنَّ هذه الأفعال لا تصل إلى علم السلطات، رغم كونها مجرمة بحسب القانون. وعند تفسير البيانات المتعلقة

(25) صُنِّفت البيانات في ثلاث فئات واسعة من الجرائم البيئية، وهي: الجرائم المتعلقة بتلويث الهواء والمياه والتربة؛ والجرائم المتعلقة بالنقل والإلقاء غير المشروعين للنفايات؛ والجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض. ومن ضمن البلدان التي قدمت بيانات عن الجرائم البيئية، تمكن ٢٦ بلدا من تقديم بيانات عن بعض أنواع الجرائم المتعلقة بالتلوث على الأقل، و١٩ عن جرائم متعلقة بالنقل والإلقاء غير المشروعين للنفايات، و١٢ على الأقل كان لديها معلومات عن الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع في الأنواع المهدّدة بالانقراض.

بالجرائم البيئية، من المهم النظر في أنَّ غالبية الأفعال غير المشروعة التي تؤثّر سلباً على البيئة بشكل كبير تُعتبر في العديد من البلدان من الجرائم الإدارية أو المخالفات أو الجنح المشمولة بالقانون المدني أو اللوائح المتعلقة بالبيئة أو الصحة، وبالتالي لا تُضمن في إحصاءات الجريمة.

٤٥- وبفحص التطورات الجارية مع مرور الزمن، تتبدى بعض التوجهات الملحوظة في فئات مختلفة من الجرائم. وكما يوضح الشكل ٢٥، فعلى مدار الستة أعوام الماضية زادت الجرائم المسجلة المتعلقة بتلويث الهواء والمياه والتربة بنسبة ١٥ في المائة، في حين انخفضت الجرائم المتعلقة بالنقل والإلقاء غير المشروعين للنفايات بنسبة ١٩ في المائة. كما انخفضت الجرائم المتعلقة بالتجارة غير المشروعة في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ثم ارتفعت بشكل حاد قبل أن تتراجع إلى مستويات أقل بنسبة ٢٠ في المائة عما كانت عليه قبل ستة أعوام.[٢٦] وبالنظر إلى كل ما سبق، فقد ظل عدد الجرائم المرتكبة ضد البيئة المسجلة لدى الشرطة مستقراً إلى حد كبير طوال فترة الستة أعوام.

٤٦- وبالتوازي مع إجمالي عدد الجرائم المتعلقة بالبيئة، فقد ظل عدد الأشخاص الذين مثلوا رسمياً أمام الشرطة بشكل أو بآخر (المقبوض عليهم أو المشتبه فيهم أو من تلقوا تحذيرا) مستقراً تقريباً على مدار الستة أعوام التي تغطيها البيانات، بزيادة أربعة في المائة، في حين زاد عدد المدانين بنحو ١٤ في المائة. ويعني هذا أنَّ معدل الإدانة[٢٧] في الجرائم البيئية قد شهد ارتفاعا طفيفا من حوالي ٢١ في المائة في ٢٠٠٦ إلى ٢٣ في المائة في ٢٠١١. وعلى الرغم من هذه الزيادة، فإنَّ معدل الإدانة يظل منخفضا مقارنة بأنواع الجرائم الأخرى،[٢٨] مما يشير إلى صعوبة الحصول على إدانات في قضايا الجرائم البيئية.

(26) مصدر التقلب الكبير في عدد الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض كان تذبذب عدد الجرائم المسجلة في بلدين فقط: أحدهما في أوروبا والآخر في القارة الأمريكية.

(27) نسبة المدانين إلى من كان لهم اتصال رسمي بالشرطة (أي المقبوض عليهم أو المشتبه فيهم أو من تلقوا تحذيرا) خلال عام واحد.

(28) تراوح معدل الإدانة في جرائم القتل على المستوى العالمي خلال نفس الفترة بين ٤٠ و٤٥ في المائة، في حين تراوح في جرائم الاغتصاب بين ٣٠ و٣٥ في المائة (انظر الباب الرابع).

الشكل ٢٥

التوجهات في الجرائم المسجلة لدى الشرطة في ثلاث فئات من الجرائم البيئية، ٢٠٠٦-٢٠١١

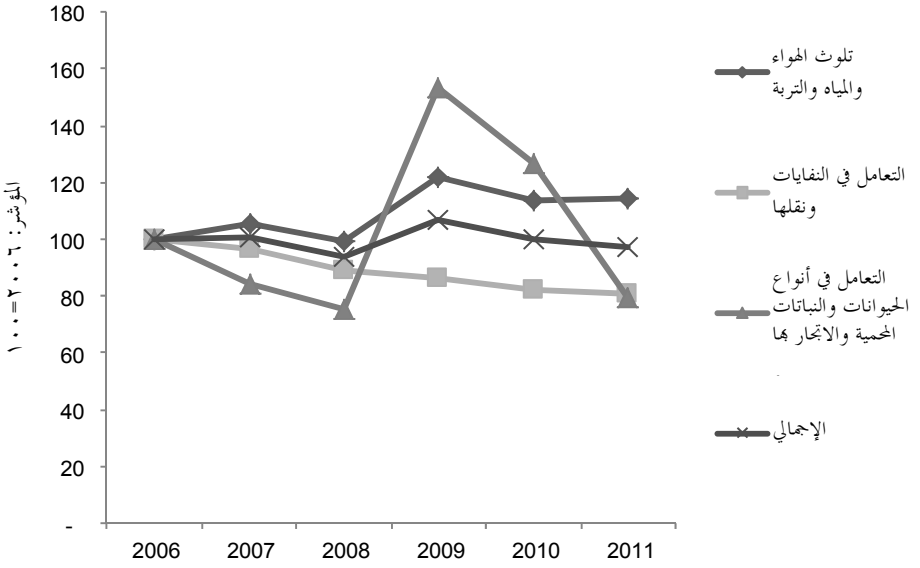

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

٤٧- ومن السبعة بلدان التي قدمت بيانات محددة حول الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض عبر الحدود الوطنية، أشارت معظمها إلى قلة عدد المشتبه فيهم والمدانين. ففي ٢٠١١ على سبيل المثال، ذكرت خمسة بلدان أنها حدّدت هوية ما مجموعه ٣١ مشتبها فيه وأدانت ما مجموعه أربعة أشخاص بتهمة الاتجار عبر الحدود الوطنية في الأنواع المحمية.

ثامناً- العمل على تحسين البيانات

٤٨- بالرغم من وجود العديد من نقاط الخلاف بشأن جودة البيانات الإحصائية في مجال الجريمة والعدالة الجنائية كماً وكيفاً، فقد اتخذ المجتمع الدولي مؤخّراً خطوات حاسمة للتصدِّي للتحديات الموجودة منذ فترة طويلة. وبالنظر إلى أهمية الأدلة الإحصائية في تحسين فهم الجريمة والنهج الفعالة لمحاربتها، طلبت اللجنة الإحصائية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا بالمكسيك إعداد تقرير حول "خريطة طريق" لتحسين إحصاءات الجريمة، وسوف يناقش هذا التقرير في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الإحصائية المقرّر

عقدها في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣. وقد طلبت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إتاحة التقرير المذكور خلال دورتها الثانية والعشرين (E/CN.3/2013/11).

٤٩- ويحدد هذا التقرير عددا من الأنشطة لتنفيذها في ثلاثة مجالات ذات أولوية، وهي:

(أ) وضع معايير وطرائق جديدة لتحسين إحصاءات الجريمة؛

(ب) تحسين القدرة على إنتاج البيانات المتعلقة بالجريمة ونشرها؛

(ج) تحسين عمليات جمع البيانات حول الجريمة وتحليلها على المستوى الدولي.

٥٠- وسوف يوفّر المنظور الشامل لهذا التقرير إطارا مُوحِدا لأنشطة البيانات المتعلقة بالجريمة التي سوف تنفذها عدّة جهات فاعلة معنية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

٥١- وفي حين أنه لا يمكن التعامل مع بعض التحديات المنهجية والتشغيلية إلا على المدى الطويل، فإنَّ الفهم العالمي للجريمة يمكن أن يتحسن لو أتيح للمجتمع الدولي الاطلاع على جميع البيانات المتاحة حاليا. ودراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية هي الأداة الأساسية لجمع البيانات من الدول الأعضاء ونشرها. وبالرغم من هذا، فإنَّ معدل الإجابة ما زال منخفضا. فعلى مدار الأعوام القليلة الماضية، أجابت أقل من نصف الدول الأعضاء على الاستبيان السنوي، وكما توضح الخريطة ١، فهناك عدة بلدان لم تجب على الاستبيان المرسل في عام ٢٠١١. وبالإشارة إلى العمليات المستمرة لجميع البيانات، تعكس الخريطة ٢ حالة الردود على الاستبيان المرسل في عام ٢٠١٢ في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

الخريطة ١

البلدان التي قدّمت ردودا على دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية التي تغطي عام ٢٠١١

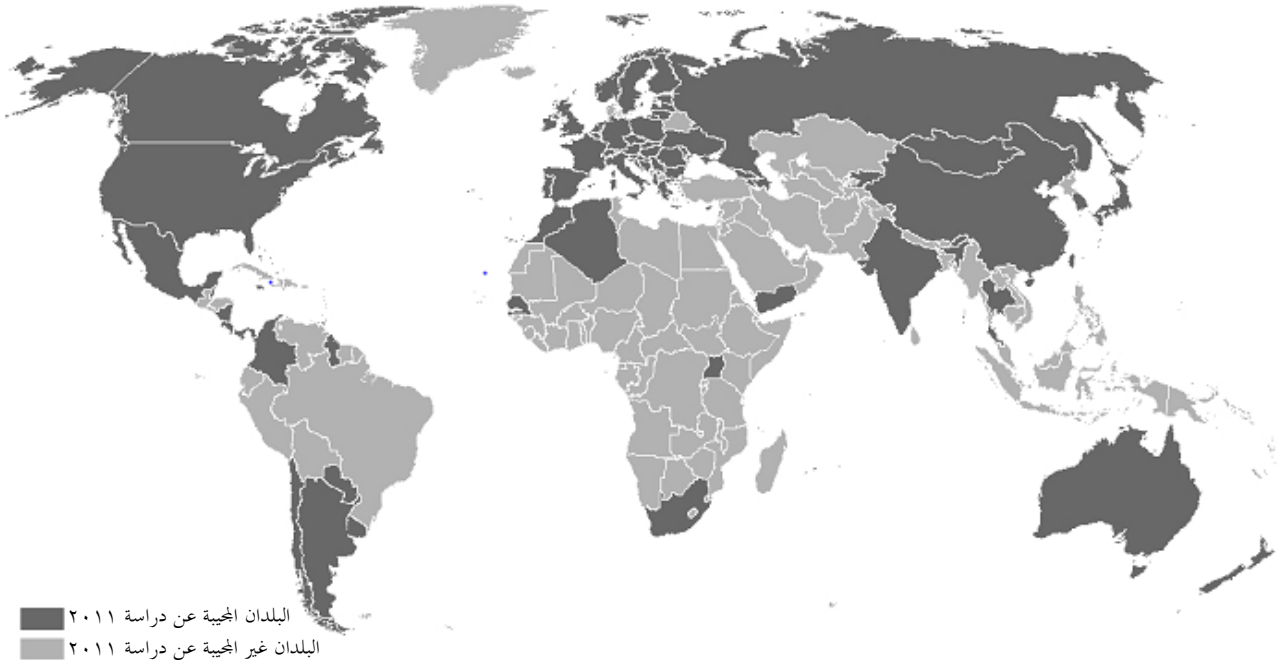

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

ملاحظة: الحدود والأسماء المبيّنة على هذه الخريطة والتسميات المستخدمة فيها لا تعبّر عن موافقة أو قبول رسمي من الأمم المتحدة.

الخريطة ٢

البلدان التي قدّمت ردودا على دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية التي تغطي عام ٢٠١٢

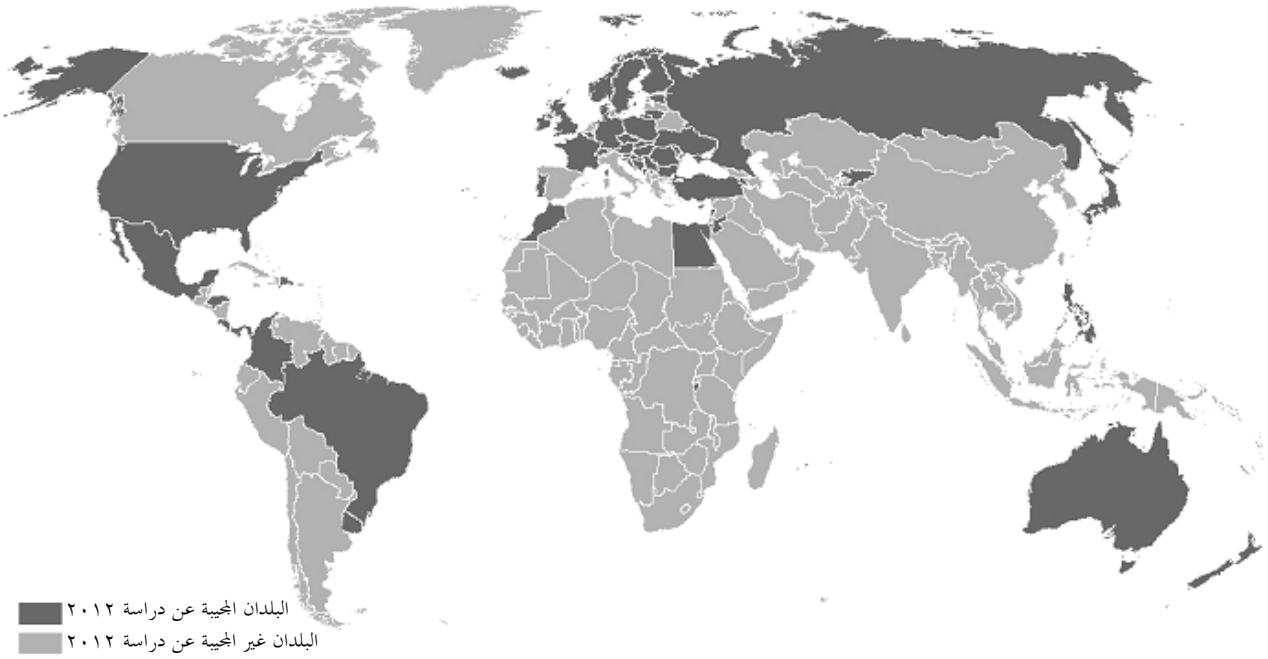

المصدر: دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

ملاحظة: تعكس الخريطة حالة الردود المرسلة حتى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. الحدود والأسماء المبيّنة على هذه الخريطة والتسميات المستخدمة فيها لا تعبّر عن موافقة أو قبول رسمي من الأمم المتحدة.

تاسعاً- استنتاجات وتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٥٢- تؤكد البيانات الأخيرة عن الجريمة التوجهات المسجلة خلال العقود الماضية. فالزيادة المستمرة في الجرائم المتعلقة بالمخدرات ناتجة عن ارتفاع عدد جرائم حيازة المخدرات، وبخاصة في أوروبا وأفريقيا. وقد استمرت الجرائم المتعلقة بالممتلكات في الانخفاض بالرغم من أنها الجرائم الأكثر تسجيلا لدى الشرطة. وما زالت الجرائم العنيفة، وبخاصة القتل العمد، تشهد توجهات وأنماط تتباين باختلاف المناطق، ويرجع السبب في هذا إلى اختلاف الدوافع وراء تطورها.

٥٣- وتحسين سير نظم العدالة الجنائية مسألة يعترضها عدد من التحديات. فبيانات الدراسات الاستقصائية عن ضحايا الجريمة تشير إلى أنه لا يبلغ إلى علم الشرطة سوى بعض الجرائم التي يتعرض لها السكان؛ وأنَّ هذا يستند أيضا إلى مستوى ثقة الجمهور العام في سلطات إنفاذ القانون. وتشير التباينات فيما يُعرف "بمعدل حل الجرائم" إلى أنَّ فاعلية الشرطة في التعرف على مرتكبي جرائم القتل تتفاوت حسب معدلات هذه الجرائم. وتشير المعلومات حول كفاءة تدابير العدالة الجنائية التي خضعت للفحص خلال تحليل معدلات الإدانة إلى التفاوت الكبير في الفعالية من منطقة لأخرى وحسب نوع الجريمة. وأخيرا، يوحي الانخفاض البسيط في نسبة المحتجزين رهن المحاكمة إلى بعض التحسن الذي تحقق على المستوى العالمي في كفاءة الإجراءات القضائية.

٥٤- وإجراء دراسات استقصائية بشأن ممارسات الفساد الفعلية (وليس المتصورة) باستخدام عينات بحثية واسعة النطاق يوفّر معلومات قيمة حول القطاعات الأكثر عرضة للفساد، وتأثيره، ومستويات الإبلاغ عنه للسلطات العمومية. وتتغلب مثل هذه البيانات على بعض جوانب النقص في البيانات المستندة إلى القضايا المسجلة في نظم العدالة الجنائية. ويمر الناس العاديون وقطاع الأعمال بأنماط فساد مختلفة: فوفقا لدراسة استقصائية أُجريت مؤخرا في بلدان مختارة، تمثل سلطات الضرائب/الإيرادات، والسلطات المحلية والشرطة وسلطات الجمارك وسلطات التفتيش القطاعات الأكثر عرضة للرشوة عند التعامل مع المنشآت التجارية. ويندر وجود إحصاءات حول الجرائم البيئية. ولكن من واقع البيانات المتاحة، يبدو أنَّ عدد الجرائم البيئية المسجلة منخفض نسبيا وأنه ظل مستقراً إلى حد كبير على مدى الأعوام القليلة الماضية. وقد يُعزى انخفاض معدلات الإدانة في الجرائم البيئية إلى التحديات التي تواجه التحقيق في هذه الجرائم. وقد يفسر هذا أيضاً العدد القليل جداً من قضايا الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض عبر الحدود الوطنية المبلغ عنها.

باء- التوصيات

٥٥- تُوصَى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بما يلي:

(أ) تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (المكتب) وجميع الأطراف المعنية، على المستويين الوطني والدولي، على تنفيذ الأنشطة الواردة في التقرير المشترك للمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا بالمكسيك والمكتب حول وضع خريطة طريق لتحسين جودة إحصاءات الجريمة وتوافرها على المستويين الوطني والدولي (E/CN.3/2013/11)؛

(ب) تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في عملية جمع البيانات السنوية عن الجريمة والعدالة الجنائية التي ينهض بها المكتب من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية لتحسين تحليل التهديدات التي تمثلها الجريمة عالميا وإقليميا وتدابير تصدي العدالة الجنائية لها، وتشجيع الدول الأعضاء على تعيين جهات وصل وطنية لتبسيط إجراءات التبليغ في إطار الدراسة الاستقصائية وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنون "تحسين نوعية الإحصاءات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وزيادة توافرها من أجل وضع السياسات" إذا لم تكن قد عيّنت جهات من هذا القبيل بعد؛

(ج) تشجيع المكتب، في حدود الموارد المتاحة، على مواصلة تزويد المجتمع الدولي بانتظام بتحليلات فيما يخص الجريمة بناءً على معلومات إحصائية عالية الجودة؛

(د) تشجيع الجهات المانحة الوطنية والدولية على إتاحة الموارد لتنفيذ الأنشطة المتضمنة في تقرير المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا في المكسيك والمكتب بشأن إعداد خريطة طريق من أجل تحسين نوعية وتوافر الإحصاءات المتعلقة بالجريمة على المستويين الوطني والدولي، في إطار جهود متضافرة للتغلب على نقاط الضعف الحالية التي تشوب استخلاص البيانات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية على المستوى القُطري؛

(هـ) استكشاف سبل أخرى لتعزيز التعاون مع اللجنة الإحصائية من أجل دعم قدرات البلدان على إعداد إحصاءات الجريمة ومواصلة تحسين نوعية إحصاءات الجريمة المنشورة على المستوى الدولي، وزيادة توافرها.